

الفصل الثالث : مجالات السياسة الشرعية:-

المبحث الأول: المجال العقدي والديني:-

المطلب الأول: أهمية العقيدة في السياسة الشرعية:-

تعد السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالعقيدة ووحدة فلا اعتبار للمكان ولا اللغة ولا الجنس، بل كل من اعتنق الإسلام وآمن بمبادئه من أي جنس أو لون أو وطن فهو عضو في النظام الإسلامي فنظرة الإسلام إنسانية وفقهه عالمي.

فإقليم الدولة الإسلامية يتحدد نطاقه وشموله بنطاق العقيدة الإسلامية وعلى ضوء انتشارها يمكن تحقيق الدولة الإسلامية العالمية، قد حرص الإسلام على تكوين الأمة على الأساس العقائدي، حتى تكون الأعراف والتقاليد واللغة والأخلاق والتشريع منبثقة عن هذه العقيدة، وبذلك يتبلور ذوق الأمة على وجهة واحدة وسياسة موحدة، وتقاليد وأعراف واحدة أو متقاربة.

ومن كل هذا نجد الارتباط الوثيق بين الدين والدولة في الإسلام، وذلك ليس نطاقا اشتراكهما في الموضوع وهو الإنسان، وإنما يرتبط أيضا في الوظيفة العقدية التي يمارسها أفراد المجتمع في ممارستهم السياسية.

المطلب الثاني: التصدي لكل ما يخالف عقائد الإسلام ويتنافى مع التوحيد:-

التطاول على الأصول الشرعية التي يقوم عليها بنیان الدين، وعلى الثوابت التي هي بمثابة الأسس ليس كما يزعم الكارهون للإسلام الحاقدون عليه (حرية فكر) بل (حرية كفر)!! لأن العبث بالأصول والثوابت الشرعية يعد جنایة على الدين، وإخلال بحتمية الالتزام به، وهذا لا يصطدم مع حرية الاعتقاد ؛ لأنها إنما تكون للإنسان قبل إسلامه فله أن يدين بغير الإسلام ولا يجبر ولا يكره على تغيير ديانته إلى دين الإسلام وهذا هو المعنى بقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ^(١).

أما إذا رضي الإسلام دينا فيجب عليه الوفاء والالتزام به، ويعد قول المجترئين على قدسية الدين بجرية الفكر وحرية العقيدة وحرية البحث والنظر ما هو إلا اجتراء وعبث، لأن حرية الفكر لها ضوابط فليس من المعقول ولا المقبول السعي لإهلاك الحرث والنسل بزعم حرية الفكر، ولا ترويع الأمنين ولا الخروج على الحاكم بدعوى حرية الفكر وحرية البحث والالتزام بالعقود - حتى في القوانين الوضعية - يجب الوفاء بها ضمانا لاستقرار المصالح وحمايتها عن العبث فما بالناس بأنفس العقود وأثنائها (عقد الدين).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

فلا بد للإمام ومن ينوب عنه من التصدي لكل ما يخالف عقائد الإسلام، ويتنافى مع الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة، وهو فرض عين على الأمة إن تركته أثمت مصداقا لقوله U : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)^(١).
وقول النبي ٣ ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين))^(٢)

وفي هذا يقول ابن القيم عن علماء الأمة الذين يتصدون للغالين: (وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح اثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)^(٣)، وكل هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية - وغيرها كثير - تدل على وجوب التصدي لكل ما يخالف عقائد الإسلام وينافيها.

المطلب الثالث: محاربة البدع والأفكار الضالة:-

١ - تعريف البدعة في اللغة:-

(أصل مادة: بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٤) أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم^(٥).
(والبدعة): الحدث في الدين بعد الإكتمال . (واستبدعه) عدّه بديعاً (وبدّعه تبديعاً) نسبته إلى البدعة^(٦).

والبدعة هي الفعل المخالفة للسنة سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مقال إمام^(٧)
خلاصة القول أن البدعة هي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد وما يذم

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١٠) في كتاب الشهادات من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعاً، سئل عنه أحمد، فقال: صحيح سمعته من غير واحد.

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/١).

(٤) سورة الأنعام : الآية (١١).

(٥) الإعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٥هـ — (٣٦/١).

(٦) مختار الصحاح مادة (بدع).

(٧) التعريفات للجرجاني ص (٦٨).

ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم وإن وردت في الحمد فعلى معناها اللغوي^(١)

٢ - تعريف البدعة اصطلاحاً:-

- (أ) عرفها العز بن عبد السلام فقال: ((فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ))^(٢) .
- (ب) عرفها الشاطبي فقال: ((طريقة مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة للتعبد لله ﷻ))^(٣) .
- (ج) عرفها الحافظ ابن حجر: ((ما أُحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام))^(٤) .
- (د) عرفها الجرجاني: ((الفعله المخالفة للسنة أو الأمر احدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي))^(٥) .
- وهذه التعريفات جميعها تتفق مع المعنى اللغوي للبدعة.

قال ابن الأثير: ((البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما أمر الله به رسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله ﷺ فهو في حيز المدح))^(٦) .

قال الشاطبي: ((من اظهر بدعته ودعا إليها فحكمه حكم سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها يؤدب أو يزجر أو يقتل إن امتنع من فعل واجب أو ترك محرم))^(٧) .

ويرى الإمام الغزالي: ((إن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق))^(٨) .

ويرى ابن القيم: ((وجوب إتلاف الكتب المشتملة على البدع وأنها أولى بذلك من إتلاف آنية الخمر وآلات اللهو والمعازف ولأن الحسبة على أهل الأهواء والبدع أهم من الحسبة على كل المنكرات))^(٩) .

(١) فتح الباري (٢٩١/١٣-٢٩٢) .

(٢) قواعد الأحكام ص (٦٦٠) .

(٣) الاعتصام (٣٧/١) وقول الشاطبي رحمه الله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله ﷻ) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها وذلك أن أصل الدخول فيها بحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك .

(٤) فتح الباري (٦٦/١٣) .

(٥) التعريفات للجرجاني ص (٦٨) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة (بدع) ولسان العرب (٢٢٩/١) .

(٧) الموافقات (١٨٥/٤) .

(٨) إحياء علوم الدين (٤١٧/٢) .

(٩) الطرق الحكمية ص (٧٧) .

يتبين من كل ما سبق أن البدع جميعها منكورة لمخالفتها ما أمر الله ورسوله ﷺ به وما نهى عنه الله ورسوله ﷺ فينبغي على كل من ابتدع شيئا أن يتخلى عنه، وليعلم بان ابتداعه مردود لقول الرسول الكريم ﷺ: - ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١).

المطلب الرابع: الضرب على أيدي الزنادقة والمارقين والفرق الضالة:-

الزنادقة : ليست من الألفاظ العربية إنما هي من الألفاظ الفارسية المعربة تطلق على كل من لا يؤمن بالآخرة، و وحدانية الخالق.

وقد عرفها القاضي عياض^(٢) فقال: الزنديق هو كل من ليس على ملة من الملل المعروفة ثم استعمل في كل معطل كما استعمل في كل من اظهر الإسلام واسر غيره، والزنادقة هم فرقة من الفرق الضالة الذين عطلوا الشريعة، وأبطلوا النبوة، واتبعوا احد ملوك فارس على رأيه^(٣).

والضرب على أيدي هؤلاء بعد المجادلة بالتي هي أحسن حسما لمادة الشر ودفعاً للضرر اللاحق بالمسلمين هو الواجب الشرعي الذي أمر الله به؛ ومن ثم فإن الاعتداء على الدين من قبل المرتدين والزنادقة يعد من أعظم الجرائم والموبقات ؛ لأنهم يعتدون على أنفس ما يحتاجه الإنسان، وأثنى ما وهبه الله ﷻ له، والإنسان متى اتخذ ديناً حقاً له وهو الإسلام، فليس له أن ينفصم عنه لأنه بخروجه يعد طاعناً فيه، داعياً غيره للخروج عليه والانفصال عنه وتلك مفسدة لا تعادلها مفسدة، لذا فقد فضح الله ﷻ نوايا المخترئين على الدين المتلاعبين به كاليهود الذين سلكوا هذا المسلك الشائن لعداوتهم للإسلام وكرهيتهم للمسلمين، يقول الله ﷻ: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)^(٤).
وكما حكي القرآن الكريم عن كيد الكفار وعيبتهم بهذا الدين، (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ)^(٥).

ومن هنا كان موقف الخلفاء العباسيين موقفاً لا هوادة فيه ولا شفقة فلقد تعقبوا الزنادقة وحاربوا المبتدعة، والملحدين، فقتلوا عدداً من الشعراء والكتاب لنزوعهم منزع الكفر والزنادقة،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥/٥) كتاب الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث (٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٤/٣) كتاب : الاقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨/١٧).

(٢) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبيعي ، أبو الفضل ، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس ثم من فاس إلى سبتة ، احد عظماء المالكية ، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً ، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة . ينظر : شجرة النور الزكية ، ص (١٤٠)، النجوم الزاهرة (٢٨٥/٥)، معجم المؤلفين (١٦/٨).

(٣) لسان العرب (٦٤/٧)، والملل والنحل (٢٦٤/٢).

(٤) سورة آل عمران : الآية (٧٢).

(٥) سورة فصلت : الآية (٢٦).

ومن أولئك ابن المقفع، وبشار، وابن عبد القدوس . ولقد تتبع هارون الرشيد الزنادقة فقتل منهم طائفة كثيرة.

المطلب الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

١ - أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

يعتبر هذا المبدأ قطب الدين الأعظم وهو ثمرة العبادات قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^(١).

وقال الله ﷻ : (وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)) ^(٢)

وتطبيق هذا المبدأ يجعل الأمة خير الأمم، قال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ^(٣).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الأصول التي امتاز بها الإسلام وقد امتن الله جلّت قدرته وعز ثناؤه بهذه النعمة فقال : (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٤)، وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتخذ مدلولاً واسعاً في نطاق الدولة الإسلامية حيث إنه مقصود جميع الولايات وأن مشروعية هذه الولايات جاء بهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل إن الإمام الغزالي جعلها المهمة التي من أجلها بعث الله الأنبياء .

فقال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو القطب الأعظم في الدين والمهمة التي ابتعث الله لها الأنبياء جميعاً ^(٥) .

٢ - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

اتفق العلماء على وجوب الدعوة، واختلفوا في نوعية الوجوب، هل هو على التعيين، أم على الكفاية؟ وقد توسع كل طرف في الاستدلال على قوله بالنصوص الشرعية والأدلة العقلية، مما قد يشعر المطلع على هذا الخلاف والاستدلال بالبعد بين القولين، والأثر الكبير لهما في جانب العمل. فأما العلماء القائلين بالوجوب العيني فقد استدلوا بأدلة منها:

(١) سورة العنكبوت : الآية (٤٥).

(٢) سورة العصر .

(٣) سورة آل عمران : الآية (١١٠).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

(٥) ينظر : أحياء علوم الدين (١١٨٦/٧) .

١ - قوله U: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(١)

قالوا بأن لفظة (من) في الآية هي: للبيان والتبيين، وليست للتبويض وذلك بقريضة الأدلة الأخرى، فتفيد هذه الآية عندهم توجيه الخطاب بالدعوة إلى جميع المكلفين، فتكون الدعوة واجبة على كل فرد مسلم بقدر استطاعته^(٢).

٢ - بعموم قوله U: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)^(٣)، فجعلت الآية الدعوة سمة عامة من سمات الأمة المسلمة، فتكون واجبة عليها جميعا.

٣ - وبقوله ٣: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ^(٤) قالوا بأن (من) من ألفاظ العموم فيعم الحكم.

٤ - وبعموم قوله ٣: " ليلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه " ^(٥).

وأما العلماء القائلون بالوجوب الكفائي فقد استدلوا بأدلة، منها:

١ - قوله U: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ) ^(٦) قالوا بأن لفظة (من) في الآية هي للتبويض، وذلك بقريضة الأدلة.

٢ - وبقوله U: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) ^(٧).

٣ - ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عمل يحتاج إلى علم وبصيرة بالشروط والأحوال، وهذا لا يتوفر في جميع المسلمين، فيكون الواجب على من توفر فيه الشرط، فإذا قام بواجب الدعوة من توفرت فيهم الشروط سقط الإثم عن الباقين.

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤) .

(٢) تفسير بن كثير (١٩٥/٢-١٩٦)، تفسير الرازي (١٧٧/٧-١٧٨)، تفسير القرطبي (١٦٥/٤).

(٣) سورة آل عمران الآية (١١٠) .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٧٠)، والترمذي كتاب الفتن ، باب ما جاء في تغير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢٠٩٨) ، النسائي كتاب الإيمان وشرائعه ، باب : تفاضل أهل الإيمان (٤٩٢٢).

أخرجه أبو داود (٥٢٦/٢) كتاب الملاحم ، باب : الأمر والنهي (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٨٤/٥) ، كتاب الفتن ، باب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٩).

(٥) أخرجه البخاري باب حجة الوداع ح (٤٤٠٦)، ومسلم باب تحريم الدماء والأعراض وباب حجة الوداع ح (١٦٧٩).

(٦) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٧) سورة التوبة الآية (١٢٢).

وقد اختلف العلماء أيضا في ترجيح أحد القولين على الآخر، فمنهم من رجح القول الأول، ومنهم من رجح القول الثاني، وليس هناك حاجة للدخول في هذه الترجيحات ما دام الخلاف خفيفا ليس له من أثر عملي كبير... وذلك لما يلي:

١ - لاتفاق الطرفين على أصل الوجوب.

٢ - ولأن الذين قالوا بالوجوب الكفائي، يتفقون مع الآخرين بأنه إذا لم تحصل الكفاية لم يسقط الحكم عن الباقي، ويبقى الخطاب متوجها إلى الجميع حتى تتحقق الكفاية، وإذا لم تتحقق الكفاية أثم الجميع.

٣ - ولأن الذين قالوا بالوجوب العيني، قيدوا الوجوب بالاستطاعة، فمن لم يكن عالما بحكم المنكر لا يُعد مستطيعا بالاتفاق، وكذلك من كان عاجزا عن تغيير المنكر سقط عنه الوجوب، فلا يترتب على القول بالوجوب العيني حرج على أحد.

٤ - ولأنه لو سقط الوجوب بقيام من تتحقق بهم الكفاية، وبقي حكم الندب، فيندب جميع المسلمين إلى القيام بالدعوة استدلالا بقوله ﷺ: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(١)، وبغير ذلك من نصوص شرعية ترغب في الدعوة وترتب على فعلها الثواب العظيم.

هذا كله من جهة، ومن جهة أخرى: إن تصور تحقق الكفاية في جانب الدعوة أمر شبه مستحيل، لأن للدعوة الإسلامية مجالين أساسيين:

أ - دعوة غير المسلمين للإسلام.

ب - دعوة المسلمين أنفسهم إلى الإسلام، على مختلف درجاتهم فيه.

وكلا المجالين متجدد، وتستمر الحاجة إلى الدعوة فيه، ولا يمكن أن تتصور الكفاية فيهما إلا على نطاق نادر ومحدود.

ومن هنا كانت النصيحة مطلوبة من جميع المسلمين، بل كان الدين النصيحة، كما صرح بذلك قوله ٣: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٢) وكان التواصل بالحق والتواصي بالصبر شرطين أساسيين من شروط النجاة في الحياة كما صرح بذلك القرآن الكريم في سورة العصر قال الله ﷻ: (وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ).

(١) سورة فصلت الآية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان: باب: بيان أن الدين النصيحة حديث (٧٤/١) (٥٥/٩٥).

إن مما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن مقصود النهي عن المنكر أن يزول ويخلفه ضده أو يقل وان لم يزل بجملته أو يخلفه ما هو مثله أو يخلفه ما هو شر منه والأولان مشروعان والثالث موضع اجتهاد والرابع محرم وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعز الدين بن عبد السلام^(١) وفي هذا يقول ابن القيم (رحمه الله): أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وابتغى إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، ثم يبين ذلك فيقول: فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك؛ وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصديه فان نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك؛ وكما إذا كان الرجل مشغلا بكتب الجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأول، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدونهم عن الخمر قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم^(٢).

المبحث الثاني: مجال القضاء:-

المطلب الأول: أهمية القضاء في السياسة الشرعية:-

إن للقضاء أهمية عظمى إذ به نياط العدل وقد حرص عليه النبي ﷺ وأصحابه فقال أبو بكر الصديق ؓ (والضعيف فيكم قوى عندي حتى أرد عليه حقه إن شاء الله، والقوى منكم ضعيف عندي حتى اخذ الحق منه إن شاء الله)^(٣). وقال عمير بن سعد^(٤) والي حمص (ما يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان وليس شدة السلطان قتلا بالسيف وضربا بالسوط ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (٢٥٠/١)، والفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م (٣/٣٤٣)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢).

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (٣/١٢).

(٣) تقدم.

(٤) هو: عمير بن سعد بن شهير الأنصاري الأوسي سماه عمر نسيح وحده وأبوه أبو زيد الأنصاري قال مصعب: له صحة استعمله عمر على حمص، ينظر سير أعلام النبلاء، (٤٠٥/٣)، ط دار الحديث.

ومن هنا صار علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها مركزا لأنه يحفظ الحقوق والأنفس ويبين الحلال والحرام وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين قال الله ﷻ: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (١). وقال الله ﷻ (اغْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) (٢).

وقال رسول الله ﷺ ((إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه)) (٣).

المطلب الثاني: المبادئ والقواعد الأساسية للقضاء في الإسلام:-

أولاً: الاحتكام للكتاب والسنة:-

إن مما يدل على مشروعية تنفيذ أحكام القضاء من القرآن الكريم قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٤)، ولا سيما إذا نظرنا إلى سبب نزولها وأقوال المفسرين فيها. روى عروة بن الزبير (٥) أن رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ قد نازع الزبير في شراج من الحرة وكان يسقيان به كلاهما فقال رسول الله ﷺ للزبير: ((اسقي يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري وقال أكان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير اسقي ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)) (٦). وقد ذكر المفسرون في هذه الآية أن الله قد أقسم على إهم لا يصيرون مؤمنين إلا عند شرائط: ١ - (حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وهذا يدل على أن من لم يرضى بحكم الرسول ﷺ لا يكون مؤمناً.

٢ - (ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ) قال الزجاج (٧): لا تضيق صدورهم من أفضيتك (٨) وقوله ﷻ هذا المراد منه الانقياد في الباطن.

(١) سورة ص: الآية (٢٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨).

(٣) أخرجه الشافعي (٣٣/٢)، في البيوع باب: ما جاء في الإحياء والقطائع (٤٣٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٧٣/٣) إسناده حسن.

(٤) سورة النساء: الآية (٦٥).

(٥) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة واحد علماء التابعين روى عن أبيه وأمه وخالته عائشة، قال ابن سعد "ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون" توفي سنة ٩٢هـ وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ البخاري الكبير (٣١/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٤١/٤)، الثقات (١٩٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣-٤٢/٥)، في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: سكر الخمر (٢٣٥٩-٢٣٦٠-٢٣٦١-٢٣٦٢)، ومسلم (١٨٢٩/٤-١٨٣٠) كتاب: الفضائل، باب: وجوب إتباعه ﷺ (٢٣٥٧/١٢٩).

(٧) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ كان في فتوته يخطر الزجاج ومال إلى النحو فعلمه الميرد من كتبه معاني القرآن والاشتقاق والأملالي توفي في بغداد سنة ٣١١هـ.

(٨) التفسير الكبير، للرازي، (٢٣١/١).

٣ - (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) أي ينقادون للأمر كحال الانقياد، وقوله U هذا المراد منه الانقياد في الظاهر.

هذا الذي ذكر من سبب نزول الآية الكريمة وأقوال المفسرين فيها يدل دلالة قاطعة على وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة وتنفيذ ما يصدر عنهما لأن الآية قد أوجبت تنفيذ حكمه R وما يدل على وجوب التحاكم والرضا به قوله U :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (١).

قال النيسابوري: (اختلف المفسرون في المراد من الطاغوت على أقوال متعددة ترجع كلها إلى معنى واحد وهو التحاكم لغير كتاب الله وسنة رسوله R والتحاكم إلى الطاغوت وهو كفر بالله والكفر بالطاغوت إيمان بالله ورسوله).

قال أبو بكر الجصاص: (إن من رد أوامر الله U أو أوامر رسوله R فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم) (٢).

والظاهر أن المراد بكفر الشرك الجحود لان جحود حكم الله أو الحكم بغيره من الإخبار بأنه حكم الله هو كفر وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً به.

والله U يقول (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (٣).

ثانياً: البيئة على المدعى واليمين على من أنكر :-

هذه القاعدة من الأصول المهمة التي يركز عليها القضاء حيث ترسم للقضاة منهاج القضاء وتحدد لهم حقوق الخصوم وترتب حجاجهم ولولا هذه القاعدة لوقع القضاة في حرج شديد واستعصى عليهم حسم النزاع وفض الخصومات واشتد التظالم بين الناس (٤).

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي R قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه) (٥).

(١) سورة النساء : الآية (٦٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/٢) ، التفسير الكبير (٢٠/٨) ، تفسير القرطبي (٢٥٩/٥).

(٣) سورة النور : الآية (٥١).

(٤) القواعد الفقهية، د. على احمد الندوي، ص (٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣/٨)، كتاب التفسير، ح (٤٥٥٢)، ومسلم (١٣٣٦/٣)، باب: اليمين على المدعى عليه ح (١٧١١/١).

روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))^(١).

وقد اجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم لحاجة القاضي والمفتي إليه^(٢).

ثالثاً: الأصل براءة الذمة:-

قاعدة الأصل براءة الذمة^(٣) أي خلوها من أي حق للغير لأنه هكذا ولد وعلى من يدعى خلاف ذلك فعليه الإثبات وهذه القاعدة متفرعة على قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(٤).

والبراءة تقتضي أن الأصل في الإنسان براءة الذمة وهي قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية فلا يزول هذا الأصل إلا بدليل قاطع وهو مقتضى القاعدة^(٥).

وتستند هذه القاعدة إلى ما رواه جابر بن عبد الله t حيث قال: قال رسول الله ﷺ ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرب عنه لسانه فأما شاكراً وإما كفوراً))^(٦) وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار^(٧) أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى ((إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً))^(٨).

وقواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية لا ترمى إلى إثبات إدانة المتهم بقدر ما ترمى إلى إثبات براءته ثم إن صحة الإثبات في صورها المختلفة جنائية أو مدنية لا تثبت مع الشك لقوله تعالى: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)^(٩).

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

((ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تباضوا وكونوا

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢٥٢/١٠) كتاب الدعوة والبيئات باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر كتاب القضاة ج ١ ص ٦٥، دار المسلم للنشر والطبع.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ص (٥٩).

(٤) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للإمام الزركشي تحقيق د. تيسير فائق وزارة الأوقاف بالكويت ط (٢)، ١٤٠٥هـ، (٢٧٣/٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٥) والأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم مؤسسة الحلبي القاهرة (٢٠٣/١).

(٦) أخرجه احمد (٣٥٣/٣)، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر به، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢١/٧)، رجاله ثقات، وأبو جعفر الرازي ثقة فيه خلاف.

(٧) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي الجاشعي حديثه في صحيح مسلم وقد صفحه بعض المنتطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك ينظر: الإصابة (٧٥٢/٤) والاستيعاب (١٢٣٢/٣).

(٨) أخرجه مسلم (٢١٩٨/٤) كتاب: الجنة وصفة نعيمها باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥/٦٣).

(٩) سورة يونس: الآية (٣٦).

إخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك))^(١).
من ذلك يظهر جليا منهج الشريعة الإسلامية البين في أن الحكم يجب أن يبنى على اليقين لا مجرد الشك إعمالا لبراءة ذمته.

رابعاً: درء الحدود بالشبهات :-

قاعدة^(٢) (درء الحدود بالشبهات من القواعد المعتمدة عند جمهور الأئمة الأربعة حيث ذهبوا إلى أنه إذا وقع شخص في حد من الحدود وحصلت شبهة توجب درء الحد عن هذا الشخص وجب الأخذ بها)^(٣)

وقد ورد عن أصحاب النبي ٣ أنهم كانوا يحترزون في إقامة الحدود ويسقطونها بالشبهة ومن جاء عنهم ذلك عمر بن الخطاب ؓ فقد روى عنه أنه قال : (لان أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات)^(٤).

وقد طبق عمر هذه القاعدة تطبيقاً عملياً في قضية المغيرة بن شعبة والى البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة أرملة كان يحسن إليها فاستدعى عمر المغيرة والشهود الذين شهدوا عليه بهذه التهمة فشهد ثلاثة برؤية ما اتهموه به ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب في إثبات الزنا قال : لم أرى ما قال هؤلاء بل رأيت ربية وسمعت نفساً عالياً ولا أعرف ما وراء ذلك فاسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف^(٥).

وفضلاً عما سبق فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على قاعدة درء الحدود بالشبهات والعمل بها واعتبارها في إسقاط الحدود، قال ابن المنذر: - وأجمعوا على درء الحدود بالشبهات^(٦).

خامساً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:-

من المعلوم شرعاً أنه إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فيجب تقديم دفع المفسدة ؛ وذلك لان درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٧٤٧)، وأخرجه مسلم كتاب : البر والصلة والآداب باب : تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناحش (٤٦٤٦).

(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة الدكتور محمد سليم العوا نفضة مصر ، القاهرة ، ص(١٢١).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٧٨/٩) وأحكام القرآن (١١١/٥) ، والمدونة الكبرى (٥٠٣/٤).

(٤) أخرجه بن أبي شيبه في المصنف (٥٦٦/٩) وأعله الحافظ بن حجر بالانقطاع كما في تلخيص الحبير (٥٦/٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) وحسنه العلامة الألباني في الإرواء (٢٦/٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧/١٣١) ، وأحمد (٢٥٨/٢) ، والحميدي (١١٢٥) ، وأبو يعلى (٦٣٠٥).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طبية الرياض ، السعودية ط ٢ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ص(١٦٢).

وفي ذلك يقول السيوطي^(١): (درء المفاسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات بسبب ما يترتب على المنهيات من الضرر، والضرر واجب الإزالة، ولذلك قال ٣: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم))^(٢).

ومن ثم سُمح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسمح في الإقدام على المنهيات، خصوصاً الكبائر^(٣).

سادساً : لا ضرر ولا ضرار:-

هذه القاعدة من أهم القواعد الإسلامية وأجلها شأنًا في الأمور الفقهية، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام الشرعية جاءت إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر عن الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض^(٤).

وأصل هذه القاعدة حديث النبي ٣ قال: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(٥)

وقوله - أيضا - : ((من ضار مسلماً ضاره الله، ومن شاق مسلماً شق الله عليه))^(٦)

قال ابن الأثير : قوله لا ضرر ولا ضرار أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه والضرار فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخاله الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع وقيل هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد^(٧).

سابعاً : المساواة أمام القضاء:-

النظام الإسلامي يخضع المواطنون جميعاً لسلطان القضاء بلا تمييز بينهما بسبب الوضع

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل، ولد في سنة ٨٤٩هـ، ونشأ بالقاهرة يتيماً وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف ، وتوفى في سنة ٩١١هـ . ومن تصانيفه: الأشباه والنظائر ، والحاوي للفتاوى ، والإتقان في علو القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧/١٣١) ، وأحمد (٢٥٨/٢) ، والحميدى (١١٢٥) ، وأبو يعلى (٦٣٠٥).

(٣) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص (١٢٦).

(٤) ينظر : القواعد الفقهية ، لعلى الندوى ، ص (٢٨٧)، والمصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، د. محمد أحمد بور كاب ، ط دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دولة الإمارات ، دبي ، ص (٣٩-٤٠).

(٥) من حديث عبادة بن الصامت : أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢) ، كتاب الإحكام ، باب : من بني في حقه ما يضر بحاره حديث (٢٣٤٠) ، وأحمد (٣٢٦-٣٢٧/٥) ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٣٤٤/١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٣٢/٤) كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في الحيانة والغش (١٩٤٠) وأبو داود (٣١٥/٣) كتاب الأقضية باب : أبواب من القضاء (٣٦٣٥) وقال الترمذي حسن غريب.

(٧) ينظر : لسان العرب (٤٨٢/٤) مادة ضرر القاموس المحيط (٧٤/٢) مادة ضرر.

الاجتماعي سواء من حيث ولاية القاضي أو من حيث الإجراءات التي تتبع في المقاضاة كأصول المرافعات وقواعد وضوابط الإثبات وسريان النصوص وتنفيذ الأحكام فلا ميزة في النظام القضائي الإسلامي لشريف أو أمير أو حكم أو رئيس ولذا حرص النظام الإسلامي على جملة من المبادئ تحقق المساواة بين الناس ومن أبرزها ما يلي:

- ١ - أن يستمع القاضي إلى شكوى المواطنين دون النظر إلى سلطاتهم ونفوذهم.
- ٢ - أن يتمتع المواطن بالعدالة في الإجراءات القضائية فيسوى بينه وبين خصمه في طريقة استدعاء الطرفين والاستماع إليهما وتمكينهما من إبداء الرأي بحرية تامة من غير تمييز بين الغنى والفقر أو بين الضعيف والقوى.

قال رسول الله ﷺ ((إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء))^(١).

- ٣ - أن يحكم بينهم بما أنزل الله على أساس المساواة في تطبيق القانون بكل جرأة وعدالة فلا يفرق القاضي بين بعيد عنه وبين قريب منه ولا بين حاكم يخشى غضبه وبين رجل من عامة الناس فالجميع متساوون أمام القضاء كما على القاضي ألا يعترف بالفرقة على أساس الجاه والنسب والسلطان ذلك لأن البشر قاطبة ينتظم سلك العبودية المطلقة لله وحده^(٢).

المطلب الثالث: حكم التحاكم للمحاكم الدولية:-

يحتاج المسلم في فصل الخصومات في ظل دول كافرة، أو في ظل دول تحكم شعوبا مسلمة بأحكام وضعية إلى معرفة حكم اللجوء إلى محاكم هذه الدول.

فنقول: إن أمكن التحاكم إلى من يحكم بالشرعية، ويقر بوجوب تحكيمها، وأنها المصدر الوحيد للتشريع؛ فيحرم في هذه الحال اللجوء إلى المحاكم التي لا تقر بوجوب التحاكم للشرعية.

ويكون ذلك بتحكيم من يصلح للفصل في هذه الخصومة.

وإن كان ذلك متعذرا فلا يخلو الأمر من حالين:-

الحالة الأولى:- أن يكون ما يطالب به المدعي مما لا تقره الشريعة؛ ففي هذه الحال لا يجوز أن يلج على المطلوب بالسؤال فضلا عن التحاكم إلى مثل هذه المحاكم؛ بل إن هذا من التحاكم إلى الطاغوت الذي قال الله ﷻ فيه: ("أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الأفضية، باب: كيف القضاء (٣١١)، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب t (٨٤٠)، وحسنه الألباني في سنن أبي داود.

(٢) الدولة ونظام الحكم، د.حسن السيد بسيوني، ص (٩٤-٩٥)، ونظام الحكم في الإسلام الرفاعي عبيد، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ص (١١٤ - ١١٥).

صَلَاً بَعِيداً" ^(١)، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكون بذلك -مع علمه بطلان مطالبته- مرتداً ^(٢).

ومثل ذلك في الحكم: إذا كان المتقدم لا يعلم أن ما يطالب به صحيحا في الشريعة أو غير صحيح، وعليه عند جهله أن يسأل أهل العلم قبل تقدمه إلى هذه الأحكام.

الحالة الثانية:- أن يكون ما يطالب به مما تقره الشريعة، ويحكم به قانون هذا البلد دون زيادة؛ ففي هذا الحال لا حرج أن يتقدم المسلم إلى محكمة هذا البلد ليطالب بحقه، ولا يعتبر هذا من التحاكم إلى الطاغوت؛ لأن المتقدم إنما يأخذ حقه الذي أقرته الشريعة فقط، وهذا من شريعة الله، ومحكمة البلد إنما صارت وسيلة لتنفيذ أحكام الشريعة فقط؛ وذلك مثل استخدام الكفار في المحاكم المسلمة لتنفيذ الأحكام الشرعية في الشرط ونحوها.

ولو قلنا بغير ذلك للزم من ذلك حرج عظيم وضياح للحقوق كبير حتى في بلدان الشعوب المسلمة التي تحكم بغير الشريعة؛ إذ لا فرق عندي بين كافر أصلي ومنتسب إلى الإسلام كلاهما يحكم بغير حكم الشريعة؛ فإذا لم نقل بهذا ضاعت الحقوق، وتسلبت الظلمة على الصالحين. وإن كان المتقدم يعلم أن هذه المحكمة تحكم بأكثر مما يستحقه المتقدم ففي هذه الحال يجوز التحاكم إليها، وعليه عند التنفيذ أن لا يأخذ إلا ما يستحقه فقط.

المبحث الثالث: الجهاد:-

المطلب الأول: أنواع الجهاد:-

أنواع الجهاد في الإسلام عديدة إذ له المنزلة الرفيعة التي تحت المسلمين على الجود بأنفسهم وبذل النفس والنفيس وهو يقع على خمسة أقسام:

- ١ - جهاد بالقلب وهو: أن يجاهد الإنسان الشيطان والنفس عن الشهوات والمحرمات .
- ٢ - جهاد باللسان وهو: أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر .
- ٣ - جهاد باليد وهو: أن يجر ذو الأمر أهل المنكر عن المنكر بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه اجتهاده في ذلك ومن ذلك إقامتهم الحدود.
- ٤ - جهاد بالمال وهو: بذل المال في سبيل الله للدفاع عن حظيرة الإسلام.
- ٥ - جهاد بالسيف وهو: قتال المشركين على الدين . فكل من اعتب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة للكفار بالسيف ^(٣).

(١) سورة النساء الآية (٦٠).

(٢) فقه النوازل لبكر بن عبد الله أبو زيد ج ١ ص ٤٥ ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) التاج والإكليل لمختصر الخليل، لأبي عبد الله العبدري الشهير بالمواق (٥٣٧/٤) ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

المطلب الثاني: دعوة الإسلام إلى السلام:-

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام، والحرب هي الاستثناء، ولم تشرع إلا لحكمة. يقول الشيخ عبدالله غوشة: ((أسس الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم، أو صدهم عن دعوتهم، أو الاعتداء على حقوقهم وأوطانهم والدعوة))^(١)، يتضح هذا من قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٢).

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف: (الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان، لا على الحرب والقتال، إلا إذا أريدوا بسوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشر وحماية الدعوة، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنهم وتركوهم أحرارا في دعوتهم، ما شهر المسلمون سيفاً، ولا أقاموا حرباً)^(٣).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة بعنوان ((الباعث على الحرب في الإسلام)): النبي ٣ قاتل لأمرين:

الأمر الأول:- دفع الأعداء .

الأمر الثاني:- تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق^(٤).

المطلب الثالث: مشروعية الحرب في الإسلام:-

تتعدد الأسباب التي تشتعل بسببها الحروب في الماضي والحاضر، ما بين أسباب سياسية، وأغراض اقتصادية ومصالح إستراتيجية أو حيوية حيث يضع كل خصم نصب عينيه تحقيق مصالحه الخاصة بصرف النظر عن الضرر الذي يلحق بالطرف الآخر.

وعلى العكس من هذا كله تضع الشريعة الإسلامية للحروب أهدافاً عليا، وقيما رفيعة، بعيدا عن الأنانية والمصلحة، فالباعث على الجهاد هو رد العدوان أو المحافظة على جهاد المسلمين، أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون في طريق الدعوة الإسلامية ويصدون الناس عنها حتى يقضي على الفتنة في الدين وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة؛ لأن الإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب جميعا.

(١) الجهاد كتاب المؤتمر الرابع لجمع البحوث الإسلامية المنعقد في رجب ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، بحث بعنوان: الجهاد طريق النصر، للشيخ عبد الله غوشة، ص (١٩٣).

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(٣) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية للشيخ: عبد الوهاب خلاف ص (٧٦ - ٧٧).

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ: محمد أبو زهرة، ص (٩٢).

وبالنظر إلى تطور مفهوم الحرب منذ القدم نجد أن الجهاد في الإسلام اتخذ مركزا خاصا في تنظيمه الشرعي، لأن القانون والدين واحد، فالقانون يقرر الطريق لتحقيق الأغراض الدينية، والدين يزود القانون بالرضى والقبول، ولكن الإسلام لا يعرف ما تطورت إليه الحرب اليوم، أكثر من أنها مجرد ظاهرة لدفع خطر العدو إلى أعمال عنيفة لا مبرر لشنها.

و بالنظر لمشروعية الحرب في الإسلام نجد أنها تنحصر في غايات أربع :

الغاية الأولى :- حماية الحرية الدينية

الواقع أن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض وأهدافه العليا التي قررها الله U ورسوله الكريم ﷺ لتحقيقها، فهذا الدين هو إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد كما قال U في كتابه العزيز (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧))^(١)، ومن العبودية لهواه، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وتعالى وربوبيته للعالمين، كما في قوله U (وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ (٨٤))^(٢).

وعملية تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تشمل صورا وأشكالا عدة، سواء كانت في الاعتقاد التصوري، أو أداء الشعائر والمناسك أو الحكم والتحاكم، أو تلقي القيم والأخلاق والشرائع، أو الخضوع للظلم والاستغلال، ولأن الإسلام ليس عقيدة نظرية محضة أو فكرة فلسفية صرفة ولكنه عقيدة حية إيجابية فاعلة بالإضافة إلى أنه شريعة تعبدية، لذلك فقد كان في غاية الواقعية في تعامله مع الواقع الذي واجهه، إذ لا يمكن أن يتنازل العالون في الأرض بغير الحق، والمستعبدون لبني البشر، عن عروشهم وسلطانهم ومكاسبهم بمجرد الدعوة البيانية أو الحجة المنطقية، بل لابد أن يجهزوا الجيوش للوقوف في وجه الدعوى والصد عن سبيل الله.

ومن ثم لم يكن هناك مناص من استخدام القوة العسكرية للإطاحة بالنظم الكافرة المتسلطة على رقاب الشعوب حتى يخلي بين الناس وبين دعوته يقبلها من يشاء ويرفضها من يشاء، بعيدا عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم^(٣).

أي أن المسلمين كان عليهم أن يختاروا بين أحد أمرين مريرين

الأمر الأول:- التخلي عن عقيدتهم الجديدة وعن حريتهم.

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٧).

(٢) سورة الزخرف الآية (٨٤).

(٣) الجهاد، بحث مقدم لجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الرابع لحمد أبو زهرة، ١٩٦٨ م ص (٢٢-٢٣).

الأمر الثاني:- أن يقاتلوا في سبيل ذلك فلم يكن قتالهم عدوانا للقضاء على مخالفهم في العقيدة بدافع التعصب أو شهوة الانتقام أو التدمير أو إراقة الدماء، بل أنهم اضطروا كارهين إلى القتال لقول الله U (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦))^(١)، لا جبنًا بل وعيا بثقل التبعية وهم جماعة صغيرة في محيط وثنى يكاد يتلعهم.

فالواقع التاريخي والتطبيقي يؤكد أن الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحالة الحرب مفروضة عليها من قبل الدولتين العظيمة الفرس والروم، اللتان كانتا تتنازعان السيادة على شعوب العالم القديم، وتستعبدان تلك الشعوب، وتصادران بقسوة حرية العقيدة ولو في نطاق الدين الواحد، وقد تحفزتا للزحف للقضاء على الإسلام في موطنه، حينما فشلت الجماعات الوثنية داخل الجزيرة العربية في القضاء عليه.

وقد سجل التاريخ أن القوات الإسلامية كلما التقت بالقوات المسلحة لإحدى الدولتين العظيمة (الفرس والروم) كانت تدعوها قبل خوض المعركة إلى قبول أحد الأمرين إما الدخول في الإسلام وإما إبرام معاهدة للسلام تكفل حرية الأديان وحرية الأفراد في تلك الشعوب وكان رفض هذا الغرض من جانب حكام تلك الشعوب يعد بمثابة استئفا للحرب القائمة، وليس إعلانا لها من جانب المسلمين^(٢).

وقد أكدت النصوص القرآنية أن قوى الشرك والكفر لا تكنفي بقتال المسلمين عسكريا بسبب الدين لإرغامهم على ترك عقيدتهم، بل إنهم يعمدون إلى حرب الإسلام حربا إيديولوجية، ينفقون فيها الأموال ويعبتون لها الدعاة، تشويها لمبادئه، وتزييفا لحقائقه وتنفيرا لشعوبهم منه واستبقاء لسيطرتهم عليهم، قال الله U (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧))^(٣).

ولذلك كانت الحروب المريرة والطويلة التي خاضها الإسلام كان هدفها رفع وتحطيم الطغيان "الظلم الاقتصادي، الاستبداد السياسي والقهر الثقافي" أي رفع جميع القيود والضغوط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله، والتي تحول بين الإنسان والتفاعل الحر مع الآيات الكونية

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦).

(٢) الشخصية الدولية، د. محمد كامل ياقوت، ص (٣١١).

(٣) سورة الأنفال الآيات (٣٦-٣٧).

والتأمل فيها^(١).

وقد وصف القرآن الكريم حالة التسلط على وجدان الشعوب لصدها عن طريق الحق وصفا دقيقا في قوله U : (قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (٣٢) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣٣))^(٢).

فبالنظر إلى مضمون الآية القرآنية نرى أن المستكبرين يقررون براءة شديدة أن المستضعفين قد اختاروا الكفر بإرادتهم بدون ممارسة أي ضغط من جانبهم، إلا أن المستضعفين يكذبونهم مقررين أنه كانت هناك ضغوط تمارس عليهم ومكر بالليل والنهار، وأوامر بالكفر وهو ما يتضمن معنى الاستبداد السياسي، كما نلاحظ أيضا أن مكر الليل والنهار لا يكون بمجرد الدعوى البيانية السلمية للكفر بدون إكراه، بل استخدام الوسائل والخطط المختلفة للصد عن سبيل الله.

وتوضح سورة الأنفال وسائل القوى المعادية "أئمة الكفر" في الإكراه والصد عن الحق في قوله U (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٣٠))^(٣)، فإما الردة في دين الحق والعودة إلى ما يقتضيه أئمة الكفر من وثنية تكررهم وتسلطهم وعلوهم، وإما التصفية الجسدية للدعاة والمصلحين، وإما النفي والطرد والإبعاد القصري والإخراج من الديار إزاء هذه القوى الطاغوتية المتسلطة وما تمارسه من مكر مادي ومعنوي ليلا ونهارا بدأب وجد قال الله U : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣))^(٤).

أي أن الآية الكريمة، تتضمن أمرا صريحا بقتال هؤلاء المستكبرين، حتى يكفوا عن إكراه الناس على الكفر لأنه من أشد أنواع الفتنة، اضطهاد الإنسان لأجل دينه بالتعذيب والقهر والاضطهاد والقتال كما فعل المشركون بالمسلمين في صدر الإسلام، فحيث لا يكون الجهاد بالسيف جائزا فقط بل يكون فرضا، لأن أعظم وأجل خدمة تقدم للإنسانية عندئذ هي تخريب الأرض بدماء هؤلاء المجرمين وتخليص المستضعفين من شرهم واحتواء فسادهم والسيطرة عليهم ثم إزالته نهائيا.

(١) رودولف بيبترز، الإسلام والاستعمار، دار شهده القاهرة ص (١٥٦).

(٢) سورة سبأ الآيات (٣٢-٣٣).

(٣) سورة الأنفال الآية (٣٠).

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٣).

الغاية الثانية :- الدفاع الشرعي ضد العدوان.

إذا نظرنا إلى أولى الآيات القرآنية نزولا والخاصة بتشريع القتال لوجدنا أنها قوله U (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله وَلَوْ أَن دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)))^(١).

سجلت هذه الآية أن الوثنيين كانوا هم البادئين بالعدوان على المسلمين بسبب عقيدتهم الجديدة وقد تحمل المسلمون صنوفا عدة من العدوان عليهم في مكة، وكانت مقتضيات المرحلة أن يصبروا وأن لا يبدؤوا بالقتال كما في قول الله U (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧)))^(٢).

ولكن بعد الهجرة وتجمع المسلمين في إقليم يمكنهم من إقامة دعائم الدولة، ووجود المقدرة المادية لديهم التي تمكنهم من رد العدوان الواقع عليهم من الجاهلية الوثنية المحاربة لهم، هنا صدر الإذن الإلهي بالقتال دفاعا عن النفس والوطن والعقيدة ضد العدوان القائم والمتربص بهم، هذا مع الوعد الإلهي لهم بالنصر وذلك بشرط الإخلاص والحرص على إقامة العدالة^(٣).

كما قررت الشريعة الإسلامية أن على المسلمين الالتزام بشروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهت عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة، كما في قول الله U (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)

(١) سورة الحج الآيات (٣٩-٤٠).

(٢) سورة النساء الآية (٧٧).

(٣) وقد كانت الحكمة الإلهية تقتضي عدم الإذن للمسلمين بالقتال في مكة لأسباب يمكننا أن نستخلصها فيما يلي:

أ - لأن هذه المرحلة مرحلة تربية وإعداد نفسي، والقتال لا يشرع إلا بعد التربية الكاملة وإعداد النواة الصلبة ذات العقيدة الراسخة التي يمكنها النهوض بأعبائه الجسام.

ب - محاولة إرساء مواصفات للإنسان العربي كالصبر وضبط الأعصاب، والانصياع التام لأوامر القيادة الجديدة، وهو أمر ليس من طبعه.

ج - الإذن بالقتال في هذه المرحلة كان سيؤدي إلى نشوء شارات بين القبائل والبطون وتضييع القضية الأساسية قضية الدعوة.

د - عدم إحداث مقتلة في كل بيت حتى لا يتم التنفير من الإسلام وهو غير قادر على الدفاع الإعلامي عن نفسه.

هـ - استنهاض قيم البداوة والقبلية المتعلقة بنصرة المظلوم ونجدة الملهوف وهو ما حدث في حالة تمزيق صحيفة المقاطعة في الكعبة،

والمطعم بن عدي مع الرسول ﷺ وهو ما يؤدي إلى تفكيك المجتمع الجاهلي من داخله.

و - قلة عدد المسلمين والخوف من استئصالهم عند حدوث مواجهة عسكرية في ذلك الوقت.

ينظر: الشخصية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية د. محمد كامل ياقوت، دار عالم الكتب بيروت ١٩٨٠ م.

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)) (١).

فهذه الآيات القرآنية المحكمة لا تجيز إلا قتال المعتدين، ولا تجيز هذا القتال إلا إلى الحد الكافي لحسم عدوانهم دون التماذي في القتال لجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب الوقوف عند حد الدفاع لمنع العدوان وإنمائه تحقيقاً للعدالة مع ضبط النفس وإيثار الرحمة (٢).

فالمسلمون لم يلجئوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية، أما من لم يعاديهم فقد سلموه، فقد سلموا الحبشة ولم يعادوها، ولكنهم حاربوا دولتي الروم والفرس، لأنهم حاربوا الله ورسوله، بل لقد أرسل "كسرى" إلى عامله في اليمن يأمره بتأديب النبي ﷺ أو ضرب عنقه أو إرسال رأسه إليه (٣).

ولهذا فالإسلام لم يقر نظرية المجال الحيوي التي تعني أن شعباً يتمدد اقتصادياً وإقليمياً وبشرياً على حساب شعب آخر وذلك لسببين:

السبب الأول: أنها نظرية عدوانية والإسلام يحارب العدوان وينهي عنه ولا يقر حروب الاستعمار ومهاجمة الدول من أجل استغلال ثرواتها.

السبب الثاني: أنها نظرية عنصرية، والإسلام الذي يرى أن الله قد خلق كل الناس من نفس واحدة يرفض بحق فكرة تفاوت الأجناس وتفوق عنصر على عنصر برفض الأساس العنصري الذي تقوم علي (٤).

حكم الإسلام إذن في الحفاظ على الدين والدفاع عن ديار الإسلام حكم سديد وواضح فإذا قامت قوة ما تعمل على القضاء على الإسلام أو القضاء على النظام الإسلامي يصبح (فرض عين) على جميع المسلمين أن يتركوا جميع الأعمال ويخرجوا لمواجهة هذه القوة.

ومن ثم فإن واجب الدفاع لا يقتصر فقط على مسلمين هذا البلد الذي يتعرض للهجوم، بل إذا عجز هؤلاء عن الدفاع فإنه يصبح لزاماً على جميع المسلمين في العالم أجمع أن يهرعوا لإنقاذ مسلمي هذا البلد أو هذه المدينة من غلبة الأعداء.

(١) سورة البقرة الآيات (١٩٠:١٩٤).

(٢) المسلمون والإسلام د/ محمد كامل ياقوت ص (٣٨٨).

(٣) الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي د/ محمد كمال إمام، دار الطباعة المحمدية ص (٥٠).

(٤) بلال داعي السماء، د/ عباس محمود العقاد ص (٨).

الغاية الثالثة : - قتال ناقضي العهد.

لما كانت الدولة الإسلامية لا تعيش وحيدة في هذا العالم بل تتعامل مع كيانات إقليمية ودولية أخرى، فقد كانت من الطبيعي أن تكون هناك معاهدات بينها وبين هذه الكيانات الإقليمية والدولية^(١).

ولما كانت قوى الشرك في الجزيرة العربية بكافة اتجاهاتها وفصائلها قد اعتبرت الإسلام بمثابة خطراً لا يستهان به، وقوة صاعدة يجب أن يحسب حسابها، لذلك فقد أظهرت كل فصائل النظام العالمي القديم في شبه الجزيرة العربية العداء والحقد على الإسلام، ولكن لما قويت شوكة هذا الدين، أضمر هؤلاء الأعداء حقدهم في أعماق قلوبهم منتظرين الفرصة المناسبة للقضاء عليه، وإبادته وإستئصال أتباعه، ولذا فقد كان المسلمون على حذر وبقظة، ومن ثم فقد اعتبر أن قيام أي جماعة أبرمت عهداً مع الدولة الإسلامية، ينقض هذا العهد والغدر بالجماعة المسلمة، اعتبر هذا خيانة وتآمر على الدولة المسلمة وإخلالاً بالتزامات دولية، ومن ثم يعتبر هذا الغدر بمثابة إعلان الحرب على الدولة المسلمة ويترتب على ذلك ضرورة خوض قتال مرير ضد هؤلاء المتآمرين على الدولة المسلمة.

أي أن قتال المتآمرين ناقضي العهود هو في الواقع نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين دامغة تفصح عن وجود تهديد خطير لكيان الدولة المسلمة في لحظات حرجة تكون الدولة أحوج ما تكون للإبقاء على هذه العهود.

فالتأصيل القرآني لقتال ناقضي العهود جاء في سورة التوبة، حيث قررت أن المشركين ينقسمون إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: - مشرك معاهد ملتزم بعهده ولم ينقضه، ولم يظاهر أعداء خارجين على الدولة المسلمة، فهؤلاء يجب على الدولة المسلمة أن توفي لهم بعهدهم إلى المدة المتفق عليها بينهما، أكدّه التأصيل القرآني في قوله U : (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤))^(٢).

الطائفة الثانية: - مشرك معاهد لم ينقض عهده فعلاً مع الدولة المسلمة، ولكن قامت دلائل وقرائن قوية على أنه يعد العدة لنقض عهده حينما تكون الدولة المسلمة في وضع حرج، هنا يصبح من الحكمة أن تعلنهم الدولة المسلمة أن العهد الموقع بينهما منقضي بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا أوضاعهم الجديدة، أي عدم أخذهم غدراً دون إعلام بانتهاء عهدهم جهرة وعلانية،

(١) المسئولية والعقاب على جرائم الحرب لحسام علي عبد الخالق ص (٩٦)

(٢) سورة التوبة الآية (٤).

وهذا المفهوم قد أصلته الآية القرآنية (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (٥٨) (١).

الطائفة الثالثة :- مشرك معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض هذا العهد
فعلاً بأن تأمر فعلاً على الدولة المسلمة، أو ظاهر عليها، فهؤلاء يجب قتالهم تأديباً وعقاباً لهم جزاء غدرهم وخيانتهم وهذا ما أصلته الآيات القرآنية (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ اتَّخَشَوْنَهُمْ فَالَلَهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤)) (٢)
وبعد هذا التأصيل المنهجي القرآني لقتال من نقضوا عهودهم مع الدولة المسلمة، جاءت الممارسة العملية لقائد الدعوة، ممثلة في الرسول ﷺ بمثابة إنزال النص القرآني النظري ليمارس دوره على أرض الواقع، فبعد هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة وضع لأهل المدينة وثيقة دستورية تحدد حقوق والتزامات المهاجرين والأنصار واليهود، وكانت البنود الخاصة باليهود تتضمن أنهم لا يظهرون على المسلمين ولا يتآمرون عليهم، ولكن لم يستطع اليهود التغلب على طبيعتهم التآمرية التي تموي الغدر والخيانة ونقض العهود كما قال ﷺ : (أَوْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) (١٠٠) (٣)، فتآمر بنو قينقاع وقتلوا رجلاً مسلماً فما كان من الرسول ﷺ إلا أن أجلاهم من شبه الجزيرة العربية، فخرجوا إلى "أدرعات" بالشام وهلك أكثرهم فيها (٤)، وحاول "بنو النضير" قتل رسول الله ﷺ غيلة وغدراً، ولكن نزل الوحي وأخبره بالمؤامرة الغادرة التي تنسج خيوطها لاستئصال قائد الدعوة وتصفيته جسدياً، فما كان من الرسول ﷺ إلا أن حاصرهم في بيوتهم وأمر بقطع نخيلهم وإتلافها، فاستسلموا في النهاية على أن يغادروا المدينة ويحملوا معهم ما يستطيعون حمله عدا السلاح، فكان الرجل منهم يهدم بيته على نجاف بابه أي عتبته (فيضعه على ظهر بغيره فينطلق به، وفرقوا ما بين خيبر والشام، ولم يسلم منهم إلا رجلان" يامين بن عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهما (٥).

(١) سورة الأنفال الآية (٥٨).

(٢) سورة التوبة الآيات (١٢: ١٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١٠٠).

(٤) فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص (١٧٨-١٧٩).

(٥) لما أتلف الرسول ﷺ نخيلهم نادوه "يا محمد" قد كنت تنهي عن الفساد وتعيبه على من يضعه، فما بال قطع النخيل وتحريقها، فأنزل الله في ذلك قوله: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين" سورة الحشر الآية (٥)، ينظر: سيرة بن هشام المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص (١٠٨ - ١٠٩)، تفسير ابن كثير ج ٤، تفسير سورة الحشر، ص (٣٣).

ولما اجتمعت قوى الشرك في شبه الجزيرة العربية على قلب رجل واحد ورمت الإسلام في المدينة عن قوس واحد، وأجمعت على استئصال القلة المؤمنة في المدينة، وكان "بنو قريظة" على عهد مع المسلمين ألا ينصروا أحدا خارج المدينة على الرسول وصحابته، ولكن تحت إغراء (حي بن أخطب) سيد بنو النضير، فنقض بنو قريظة عهدهم وتآمروا على المسلمين في هذه اللحظات العصيبة التي وصفها القرآن بقوله U: (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زُلْزَالًا شَدِيدًا (١١))^(١).

ولكن تمكن الرسول ٣ من استخدام الحيلة العسكرية متمثلة في (نعيم بن مسعود) لإحباط هذه المؤامرة، ولما انكشفت الغمة، وانهمز الأحزاب، ووضع النبي ٣ السلاح واغتسل، كما ورد في الصحيحين^(٢) فأثاه "جبريل - عليه الصلاة والسلام - فقال: قد وضعت السلاح؟، والله ما وضعناه، فأخرج، فأخرج إليهم قال: فيلى أين؟ قال ههنا وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ٣ إليهم وحاصرههم وهم متحصنون في حصونهم، قال ابن سعد: في طبقاته أنها كانت خمسة عشر ليلة فقط^(٣)، وقال ابن هشام: أن مدة الحصار كانت خمسة وعشرون يوما^(٤)، ولما يسوا على حكم الرسول فأنزلهم على حكم "سعد بن معاذ" فحكم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال له النبي ٣ قضيت بحكم الله تعالى^(٥).

أما مشركوا مكة، فبعد صلح الحديبية تعهدوا بألا يظاهروا أحدا على رسول الله ٣ أو أيا من حلفائه، ولكنهم نقضوا عهدهم، وساندوا قبيلة بني بكر ضد قبيلة خزاعة حليفة الرسول ٣، فاستنجدت خزاعة بالرسول ٣ فكان فتح مكة^(٦).

أي أن الدولة المسلمة لم تسعى إلى القتال كغاية أو هدف في حد ذاته، بل إن قوى الشرك بكل توجهاتها هي التي كانت تبرص بالإسلام الدوائر، فما أن تجده في أزمة أو ضائقة حتى تنقض عهدها وتنقلب عليه، لأن قوى الجاهلية لا تطيق أن ترى الإسلام طويلا ما يزال قائما حيالها، مناقضا في أصل وجوده لأصل وجودها، يهدد بقاءها بما في طبيعته من الحق والحيوية والحركة

(١) سورة الأحزاب الآيات (١٠ - ١١).

(٢) أخرجه البخاري باب الغسل بعد الحرب والغبار ح (٣٨١٣)، ومسلم باب جواز قتال من نقض العهد ح (١٧٦٩).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٢ ص ٥٧.

(٤) سيرة بن هشام ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ ج ٢ ص ٢٣٥ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

(٥) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي من الأحزاب وخروجه لبني قريظة ومحاصرته إياهم ح (٤١٢١)، ومسلم كتاب

المغازي باب قضاء سعد بن معاذ في بني قريظة ح (٤٦١٨).

(٦) سيرة بن هشام ط دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ ج ٢ ص ٣٨٩ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

والانطلاق لتحطيم الطاغوت كله^(١)، وبدون إدراك هذه الحقيقة وذلك القانون الحتمي في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات الجاهلية، لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات الجاهلية والمعسكر الإسلامي ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفتقر قط طوال أربعة عشر قرناً، والتي ما تزال معلنة على ذراري المسلمين على نطاق الكرة الأرضية، حيث تمارس الجاهلية المعاصرة عملية السحق الوحشية البشعة لطلائع البعث الإسلامي في كل مكان على كوكب الأرض، سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه^(٢).

الغاية الرابعة : - الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم.

أقر الفقه الإسلامي نظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية ونصرة المستضعفين من المسلمين أو غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم، وتعد نظرية الاستنقاذ هذه مساوية لنظرية التدخل من أجل الإنسانية المعروفة في الفقه الدولي^(٣).

وقد حدد القرآن الكريم طبيعة هذه النظرية، ووضع أسس شرعيتها في قوله U (وَمَا لَكُمْ لَّا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥))^(٤). وقال الله U (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢))^(٥).

كما أصلت السنة النبوية الشريفة هذه النظرية، وأرست دعائم مشروعيتها في أحاديث عدة منها قوله " ٣ لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه، ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه"^(٦). وكذلك الحديث الذي رواه أبو موسى عن رسول الله ٣ أنه قال " :إن الله ليملي للظالم فإذا أخذه لم يفله، ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد"^(٧).

(١) د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ص (١٠٠).

(٢) د. أحمد أبو الوفاء: أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، ط ١٩٨٧، ص (٣٢١).

(٣) فقه السيرة د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص (٢٧٦).

(٤) سورة النساء الآية (٧٥).

(٥) سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٦٠ ح (١١٦٧٥)، وأبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، تخريج الحافظ العراقي، ج ٢، دار الحديث، القاهرة ص (٤٨٢)، وضعفه العلامة الألباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام ج ١ ص ٢٥٨ ح (٤٤٨).

(٧) أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرْيَ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) ح (٤٦٨٦)، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ح (٢٥٨٣).

وأيضاً ما ذكره جابر وأبو طلحة، حيث قالوا: "سمعنا رسول الله ﷺ يقول" ما من أمريء مسلم ينصر مسلماً في موضوع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصره، وما من أمريء خذل مسلماً في موطن ينتهك فيه حرمة إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته^(١).

ويستشف من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة السالفة الذكر أن قيام الجماعة المسلمة بتقديم العون والمساعدة إلى الجماعات المستضعفة خارج ديار الإسلام هو قاعدة إسلامية أكد شرعيتها القرآن والسنة، فالآيات القرآنية تخاطب الجماعة المسلمة كلها لاستجاشة مروءة النفوس، وحساسية القلوب تجاه المستضعفين من الرجال والنساء والولدان المغلوبين على أمرهم في مكة عاجزون عن الهجرة ويتعرضون لصنوف شتى من الضغط والتضييق والفتنة في العقيدة، هذه الاستجاشة للعواطف تروحي للمسلم بسمو المقصد، وشرف الغاية، ونبل الهدف من هذا القتال. وإذا كان القرآن الكريم والسنة النبوية قد شرعا القتال لنصرة المستضعفين واستنقاذهم فلا شك أن الغرض الأول لنظرية الاستنقاذ يتمثل في حماية المسلمين المضطهدين أو المأسورين وهو غرض فات على كثير من حكام اليوم الذين نسوا أو تناسوا مثل هؤلاء الضعفاء الذين يجأرون من الظلم والاضطهاد.

حيث يقرر الإمام السرخسي: (أنه إذا دخل العسكر من المسلمين أرض الحرب فأخبروا أن المشركين قد آتوا بعض أرض الإسلام أو بعض ثغورهم، فإن خاف أهل العسكر على أهل الثغر أن لا يطبقوا العدو الذي آتاهم فالواجب عليهم أن ينفروا إليهم ويدعوا غزوهم^(٢)).

ويعلل ذلك الإمام السرخسي بقوله "لأنهم إذا خافوا على أهل الثغر فإنه يفرض على كل مسلم أن ينفر إليهم وينصرهم، ودخولهم دار الحرب نافلة أو فرض كفاية، وفرض العين لا يترك بالنافلة أو بما هو من فروض الكفاية، ولأنهم لو نفروا إلى أهل الثغر يحصل فيه شيان اثنان قتال المشركين ونجاة المسلمين، ولو مضوا على غزوهم لا يحصل فيه إلا قتال المشركين، فكان الاشتغال بما يحصل فيه نجاة المسلمين مع قتال المشركين أولى^(٣)."

والواقع أن الإسلام لم يهتم فقط باستنقاذ ونصرة تابعيه ورعاياه، وإنما أيضاً بسط حمايته عند المقدرة على أهل الذمة المقيمين بين ظهرنا وكذلك المستأمنين.

(١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب من رد عن مسلم غيبه (٤/٤٢٢)، ح (٤٨٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير،

(١٠٥/٥)، ح (٤٧٣٥)، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسي، باب: ما ينبغي للمسلمين نصرته ومن يبدعون، (١/٢٢٣٨)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.

(٣) السابق نفسه.

قال الإمام السرخسي: (يجب علينا نصره أهل الذمة إن قهروا وقوينا على نصرتهم)^(١).
وهناك عدة شروط لدخول الجماعة المسلمة حرباً لإنقاذ المستضعفين:-

الشروط الأولى: إن استنقاذ وتخليص المسلمين ورفع الظلم الواقع عليهم واجب على كل مسلم، وهو مقدم على كل شرط لأن الشروط الظالمة لا يجوز الوفاء بها استناداً إلى قوله ٣: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"^(٢).
وقوله ٣: "المسلمون عند شروطهم"^(٣).

وقد يبدو من حيث الظاهر أن ذلك يتعارض مع مبدأ استقرار المعاهدات، لكن إذا أمعنا النظر فسنجد أن ذلك لا يتعارض مع المبدأ السالف ذكره، لأن هناك قواعد عليا في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها وإلا كانت المعاهدة باطلة أو قابلة للإبطال.

الشروط الثاني: أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها، سواء كانت مجرد طائفة من جماعة أجنبية أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى، هذا مع عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها.

الشروط الثالث:- إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيد الدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات، ولكن يمكن أن تأخذ الإغاثة صور التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا غلت يدها.

الشروط الرابع:- أن يسبق ذلك إعدارا أو إنذارا للدولة المعتدية بالكف عن العدوان وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقد نهت الشريعة عن التماادي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة المسلم إن أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر^(٤).

(١) السابق باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء ج ١ ص ٦٨٨.

(٢) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب إذا اشترط شروط في البيع لا تحل ح (٢٠٦٠)، ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ح (٣٧٧٢ - ٣٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة، ١٤.

(٤) تنظر هذه الشروط في الشخصية الدولية د/ محمد كامل ياقوت ص (٩٥:٩٢).

المطلب الرابع: الحذر الدائم وتأمين الحدود والشغور:-

أناط الشارع الحكيم مسؤولية تأمين الحدود والشغور إلى ولاية الحاكم^(١).

وفي ذلك يقول الماوردي: (من الأمور الواجبة على الإمام تحصين الشغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً وعد القرآن ترك العدة للحرب إعلاء لكلمة الله من علامات النفاق فقال تعالى في شأن المنافقين الذين استأذنوا النبي ﷺ لأعذار واهية في عدم الخروج معه في الجهاد (لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً (٢)(٣)).

المطلب الخامس: عقد الهدنة والصلح والمعاهدات:-

تهدف قواعد الشريعة وكتليتها إلى تنظيم علاقة الإنسان بخالقه أولاً وتنظيم علاقة الناس فيما بينهم ثانياً فما دام الإنسان يحيا حياتين حياة في دنياه وحياة في آخراه فالتشريع الإسلامي سن لكل حياة منهما أحكاماً تنظمها وضوابط تحكم مسارها أو تصححه ومن تلك الأحكام في الدنيا جواز عقد الهدنة والصلح والمعاهدات مع غير المسلمين .

وقد اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:-

الرأي الأول:- يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه.

فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لما فيه من الخطر، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه^(٤) وهادن قريشا بالحديبية بنفسه^(٥)، وأمن صفوان بن أمية عام الفتح بنفسه^(٦) .

ولأن الإمام لإشرافه على جميع الأمور العامة أعرف بمصالحها من أشتات الناس، ولأن تجويزه لغيره يتضمن تعطيل الجهاد، وفيه إفتيات على الإمام^(٧) .

(١) الثغر موضع المخافة وقال الأزهري : أصل الثغر الهدم والكسر ، ينظر : تهذيب اللغة (٨٩/٨).

(٢) سورة التوبة : الآيات (٤٤ - ٤٦).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٦) .

(٤) حديث مهادنته ﷺ بني قريظة بنفسه أخرجه أبو داود (٣ / ٤٠٦) .

(٥) حديث مهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية ١٠ سنين. أخرجه أحمد في المسند (٣٢٥/٤) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٦) حديث تأمينه ﷺ صفوان بن أمية عام الفتح. أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٤٤ - ط الحلي) من حديث ابن شهاب مرسل.

(٧) الحاوي الكبير ١٨ / ٤٢٧ ، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٠٥ ، والمغني ٨ / ٤٦١ - ٤٦٢ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩ .

ولأن عقد الهدنة من تصرفات النبي ﷺ بصفة الإمامة دون غيرها من تصرفاته ﷺ كالتبليغ، والفتوى والقضاء، وكل ما تصرف فيه ﷺ بصفة الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ؛ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة يقتضي ذلك^(١)؛ ولأنه لما كان أمر الإمام بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر، فإن استتاب في عقدها من أمره صح لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استتاب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها منسوبا إلى المستتاب المباشر، ومن قبله منسوبا إلى المستتيب الآمر، وهما في اللزوم سواء، ولقول النبي ﷺ: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به"^(٢).

قال الخطابي (رحمه الله): (معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإن رأى ذلك صلاحا وهادئهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه)^(٣).

وقال الشافعية:- (أما ولاية الثغور فإن كان تقليدهم يتضمن الجهاد فقط لم يكن لواحد منهم أن يعقد هدنة إلا قدر الاستراحة في السنة: وهي أربعة أشهر ولا يجوز أن تكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة.

وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأن له أن يقعد عن الجهاد فيها من غير هدنة فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

وإن تضمن تقليد والي الثغور العمل برأيه في الجهاد والموادة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن الإمام، فإن لم يستأذن انعقدت)^(٤). هذا في مهادنة الكفار مطلقا أو أهل إقليم كبير، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل بلدة أو قرية في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه^(٥).

الرأي الثاني: (للحنفية) وهو أنه لا يشترط إذن الإمام للموادة، فيجوز عقد الموادة لفريق من المسلمين كما يجوز للإمام ونائبه ولو بغير إذن الإمام؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة في عقدها؛ فحيث وجدت جازت، ولأن موادة المسلمين أهل الحرب جائزة بالاتفاق كإعطاء الأمان مثلا وهو نوع من الموادة^(٦).

(١) الفروق للقرافي (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب الإمام إذا أمر بالتقوى وعدل ح (١٨٤١) من حديث أبي هريرة .

(٣) الحاوي الكبير ١٨ / ٤٢٧، والخطابي شرح سنن أبي داود (٣١٦/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٤٢٧/١٨)، وتحفة المحتاج (٣٠٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٦٠/٤ - ٢٦١).

(٥) تحفة المحتاج (٣٠٤/٩)، ومغني المحتاج (٢٦٠/٤)، والحاوي الكبير (٤٢٧/١٨)، وروضة الطالبين (٣٣٤/١٠).

(٦) بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨، والبحر الرائق ٥ / ٨٥ .

وفرعوا على ما ذهبوا إليه بعض الأحكام وقالوا: لو أن مسلماً وادع أهل حرب سنة على ألف دينار جازت موادعته ولا يحل للمسلمين أن يغزوههم، وإن قتلوا واحدا منهم غرموا دينه لأن موادعة الواحد من المسلمين بمنزلة موادعتهم جميعاً، وإن لم يعلم الإمام حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة؛ ولأنه أخذ المال بقوة المسلمين، فإن خوف أهل الحرب من جماعة المسلمين لا واحد منهم، لهذا يأخذ الإمام المال من العاقد فيجعله في بيت المال.

وإن علم الإمام موادعته قبل مضي السنة فإنه ينظر في ذلك، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشيء الموادعة بهذه الصفة إذا كانت المصلحة فيها؛ فلأن يمضيها وهي قائمة أولى. فإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم العهد وقتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحاً والتحرز عن الغدر واجب^(١).

والراجح من أقوالهم أن الخليفة أو نائبه هما اللذان يتوليان عقد المعاهدة لأن الخليفة هو المسئول عن رعاية شئون الرعية لقول الرسول ﷺ ((الإمام راعى وهو مسئول عن رعيته))^(٢).

ولأن عقد المعاهدة تترتب عليه آثار دولية وإعطاء هذا الحق لآحاد المسلمين مبدأ فيه خطر على الدولة الإسلامية لأنه قد يوقعها في التزامات وأخطار هي في غنى عنها كما أن أهمية هذا الأمر تستدعى أن يتولى ذلك سلطة ذات قرار قوى ولن يتحقق ذلك إلا في السلطة السياسية للدولة الإسلامية والمتمثلة في رئيس الدولة الذي يتولى عقد المعاهدة نيابة عن الأمة^(٣).

المطلب السادس: مسوغات نقض الهدنة والصلح والمعاهدات:-

من المعلوم أن عقد الصلح من العقود الملزمة لطرفي العقد، فلو أبرمت الهدنة أو المعاهدة أو الصلح، أو أعطى الأمان أو غيره، فالالتزام بمضمون المعاهدات، والوفاء بشروطها وبنودها، واجب، ولا يجوز نقض العهد إلا بسبب من خيانة، أو غدر أو مظاهرة علينا بمال أو سلاح أو برأي وتدبير، هنالك يفقد العهد حرمة ويصبح المسلمون في حِلٍّ من الالتزام به دون إنذار أو إعلان كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية حين نقضت قريش معاهدة الصلح بإعانتها على حلفاء رسول الله ﷺ فتوجه إلى فتح مكة دون إنذار وفتحها بفضل الله، وذلك لقوله تعالى:

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن ٥٨٢/٢، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/١٣) كتاب: الأحكام باب: قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ) (٧١٣٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام، (٢٠ - ١٨٢٩).

(٣) ينظر: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية إيراد هلال ص (٧٠).

إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ^(١).

فالآية تدل بمفهومها على أن المسلمين يجوز لهم مهاجمة الكافرين إذا نقضوا العهد فخالقوا بندا من بنوده أو غدروا بمسلم أو ظاهروا على المسلمين أعدائهم^(٢).

المبحث الرابع: أمن البلاد وإدارتها وعلاقتها الخارجية:-

المطلب الأول: قواعد السياسة الخارجية للدولة الإسلامية:-

أساس العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول تفرض بدورها أن تقوم العلاقات على أساس من السلم إذ ليس من منطق الدعوة أبداً أن يكون الإسلام مقبولا عن طريق القوة والعنف بل العكس ينبغي إن تتأسس الدعوة على قاعدة من الاختيار والإقناع .

بيد أن قاعدة الحرب كأساس في السياسة الخارجية لها سندها في فكر بعض العلماء هذا الاتجاه يذهب إلى أن الأساس في علاقة الدولة الإسلامية غيرها هو الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من أمان أو إيمان ذلك انه قامت دلائل شاهدة بوحداية الله تعالى فلا عذر لمن يعرض عن الإسلام بعد دعوته إليه بالحكمة والموعظة الحسنة فهؤلاء يجب حملهم على الإسلام بالسلاح والقهر لان في ذلك خيرهم^(٣).

المطلب الثاني: وقوف الحاكم في وجه الفساد و محاربته بالوسائل المشروعة:-

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية ليست انتقاما من الجاني كما أنها ليست انتقاصا لأدميته فقد ورد في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ عندما شاهد بعض صحابته يشتمون جانيا أثناء تنفيذ الحد به بقولهم له : أخذك الله فنهاهم عن ذلك وقال لهم ((لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا له رحمك الله))^(٤)، هذا فضلا عن أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تحمل طابع التطهير والتكفير عن الإثم فقد ورد أن النبي ﷺ قال : ((أن السارق إذا سرق وتاب سبقت يده إلى الجنة وان لم يتب سبقت يده إلى النار))^(٥)، وهذا ما يشكل تشجيعا للمنحرف على الاستقامة والعودة إلى المجتمع^(٦).

هكذا تكون فكرة محاربة الفساد في ظل العقوبات الإسلامية وقد أناط الشارع الحكيم محاربة الفساد إلى ولي الأمر وذلك بفرض إقامة الحدود على الأمة قويا وضعيفها على السواء . وفي الجملة فان ولي الأمر منوط به واجبات عشرة لضمان القضاء علي الفساد هي على الترتيب:

(١) سورة التوبة : الآية (٤).

(٢) ينظر : النظم الإسلامية ، لأبي محمد احمد موسى (١٧٣/٢).

(٣) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ، د. خديجة احمد أبو أثله ص (١١٨).

(٤) أصول علم العقاب د . محمد أبو العلا دار العقيدة ط ٧ القاهرة ، ٢٠٠٠م ص (٢٣٨).

(٥) ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في فتاويه بصيغة التمرير (٢٩٩/٢٨).

(٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص (١٨٢).

الواجب الأول:- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة فان نجم^(١) مبتدع أو زاع^(٢) ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

الواجب الثاني:- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى عتم النصفة. فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الواجب الثالث:- حماية البيضة^(٣) والذب عن حريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الواجب الرابع:- إقامة الحدود لتصان محارم الله U عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الواجب الخامس:- تحصين الثغور^(٤) بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء^(٥) بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

الواجب السادس:- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله U في إظهاره على الدين كله.

الواجب السابع:- جباية الفياء^(٦)، والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير حيف^(٧) ولا عسف^(٨).

الواجب الثامن:- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفع في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

الواجب التاسع:- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

الواجب العاشر:- أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح،

(١) نجم الشيء. بمعنى طلع وظهر. المعجم الوسيط (٩٠٤/٢).

(٢) زاع: مال عن القصد أو الطريق. المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

(٣) البيضة: البلاد.

(٤) الثغور: المناطق الحدودية.

(٥) تظفر الأعداء: تظهر وتنتصر.

(٦) الفياء: (هو الأرض والعقار، وهى في الأصل أخذت عنوة ثم اتفق عليها. ويجوز أن تأخذ بالصلح بدون قتال وهذا أو أكثر استعمال الفياء) ينظر الخراج لأبي عبيد ص ١١٣.

(٧) حيف: ظلم.

(٨) عسف: قهر.

وقد قال الله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (١)

فلم يقتصر الله U على التفويض دون المباشرة ولا عذره، وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع.

لا شك أن هذه الواجبات عامة وشاملة متى قام بها الإمام أعانته علي أداء ما أنيط به من مهام جسام ووظائف عظام، فإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله U فيما لهم وعليهم ووجب بذلك على الرعية له حقان الطاعة والنصرة (٢)

المطلب الثالث: الأمانة في أداء الأعمال:-

الأمانة في اللغة ضد الخيانة وتطلق على الوفاء والاطمئنان والوديعة (٣)، فهي تعنى عمل كل ما لله فيه طاعة وامتنال واجتناب كل ما لله فيه مخالفة وعصيان (٤)، يقول الغزالي: (إن الأمانة تعنى قيام كل إنسان بما كلف به وانجاز ما تعاقد مع الدولة والجماعة على إتمامه) (٥).

وتعنى الأمانة في منطق الإدارة الإسلامية الكفاءة الخلقية التي تنبع من خشية الله ومراقبته سرا وعلانية فلا يخون ولا يسرق ولا يظلم ولا ينحرف ولا يسعى في الأرض فسادا (٦) ويؤدي ماعليه. ويضع شيخ الإسلام ابن تيمية (٧) معايير ثلاثة للأمانة: (الخوف من الله) (ألا يضحي بآخرته في سبيل دنياه) (ألا يخشى الناس).

وهذه المعايير قد أخذها الله U على كل من تولى أمر الوظيفة العامة حيث يقول سبحانه وتعالى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (٨).

كما حث الإسلام على أداء الأعمال وأنها من باب الأمانة فقال جل شانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي بتحقيق د/ احمد مبارك البغدادي، جامعة الكويت قسم العلوم السياسية، ط ١ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مكتبة دار ابن قتيبة الكويت ص ٢٢-٢٤.

(٣) المنجد في اللغة والإعلام ص (١٨) المعجم الوجيز ص (٢٥-٢٦).

(٤) الرياض الندية في الخطب المنبرية محمد حلمي محمد خضر مكتبة الإرشاد جدة ط ٢ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ص (١١٩) .

(٥) الإسلام والطاقت المعطلة للغزالي دار الكتب الإسلامية ط ٤ ص (١٣٦).

(٦) الخراج، ص (١١٩) ، وفن الحكم في الإسلام ، د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، ص (١١٥).

(٧) ينظر : السياسة الشرعية ، ص (٩) ، التفسير الكبير (١٤٥/٩).

(٨) سورة المائدة : الآية (٤٤).

اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا^(١).

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٢).

كذلك أوردت السنة الشريفة الكثير من الأحاديث النبوية الدالة على تحريم جريمة خيانة الأمانة وهي على النحو التالي:-

١ - قال رسول الله ﷺ ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))^(٣).

٢ - قال رسول الله ﷺ ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان))^(٤).

٣ - قال رسول الله ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(٥).

دلت هذه الأحاديث بمنطوقها ومفهومها على وجوب أداء الأمانة في الأعمال واعتبرت الإخلال بها جريمة مستقلة .

المطلب الرابع: علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الغير الإسلامية:-

دعوة الإسلام هي دعوة التسامح والحب والرحمة والسلام فلا يجوز فرضها على العباد قسرا خاصة وأن هذه الدعوة لو بينت بطريقة صحيحة وأتبع في بيانها الحكمة والموعظة الحسنة سوف تغزو من غير شك القلوب والعقول لأنها دعوة فطرية منطقية .

وهذا ظاهر في قوله U في سورة الممتحنة (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٦)

وفي كثير من آي الكتاب وأصول الدين ما يعزز الروح السلمية ويبعد أن يكون الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة فالسياسة الخارجية تقوم على السلم وهي

(١) سورة النساء : الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال : الآية (٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣)، كتاب البيوع: باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ، حديث (٣٥٣٥)، والترمذي (٥٦٤/٣)، كتاب البيوع : باب (٣٨) ، حديث (١٢٦٤)، والحاكم (٤٦/٢)، وقال الترمذي حديث حسن غريب ، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري (١١١/١) كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق (٣٣) وأطرافه في (٢٦٨٢ - ٢٧٤٩ - ٦٠٩٥) ومسلم (٧٨/١) كتاب : الإيمان باب : بيان خصال المنافق.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٦/٣)، كتاب البيوع، باب: في تضمين العارية (٣٥٦١) والترمذي (٥٥٧/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة (١٢٦٦) والحاكم (٤٧/٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح بشرط البخاري.

(٦) سورة الممتحنة : الآيات (٨ - ٩).

فرع من وجوب الدعوة إلى الله وأن الحرب هي حالة استثنائية ومشروعة في الإسلام للدفاع ضد العدوان أو حماية الدعوة والدفاع عن حرية الرأي والعقيدة أو نصرة المستضعفين في الدول الغير إسلامية.

المبحث الخامس: المجال الاجتماعي:-

المطلب الأول: السياسة الشرعية والتنظيم الاجتماعي :-

تهدف السياسة الشرعية لحماية استقرار الأوضاع والمعاملات والمراكز القانونية في المجتمع ولتحقيق ما يعرف بالنظام العام والأمن العام لتحقيق السلام الاجتماعي قال رسول الله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))^(١)، وقال رسول الله ﷺ ((إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً))^(٢).

كما أن الدولة عليها أن تهيئ سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف مع تكافؤ الفرص وتحقيق الحاجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس، ومن عجز عن العمل فنفقته على أقاربه الموسرين فإن لم يوجدوا فعلى بيت المال كما هو معروف عند الفقهاء

قال الماوردي (رحمه الله): (القاعدة الثالثة مما يصلح به حال الإنسان في الدنيا المادة الكافية لان حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر قال الله ﷻ (وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ)^(٣).

فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة ولم تستقم له دنيا وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه لان الشيء القائم بغيره يكمل بكماله ويختل باختلاله^(٤).

الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل وهي من ضروريات الحياة البشرية^(٥).

لقد أرسى الإسلام حقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان حقوقاً تقوم على احترام

(١) أخرجه البخاري كتاب : المظالم والغصب ، باب : نصر المظلوم (٢٢٦٦) ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم (٤٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩/٤) ، والصغير (٢٥٧/١) ، وذكره الهيثمي في الجمع (٦٢/٣) وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد قلت : ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

(٣) سورة الأنبياء : الآية (٨).

(٤) أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق : مصطفى السقا مطبعة الحلبي ط ٣ ١٩٥٥ م ص (٣٦٣).

(٥) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام د. حسني الجندي نشر دار النهضة العربية القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ، ص (١٣).

حرية الإنسان وكرامته اللتين حباه الله بهما واللّتين تتفقان مع كونه خليفة الله في أرضه، وبلغ الإسلام في حماية حقوق الإنسان حدا جعل من هذه الحقوق محوطة بحماية الله فهي من محارمه سبحانه وتعالى كما أحاطها بحماية الضمان وحماية المجتمع في صورة التكافل السياسي والاجتماعي وحماية الدولة في صورة الحدود والتعازير على الإخلال بها .

المطلب الثاني : الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء السياسة الشرعية:-

للإتفاقات الدولية لحقوق الإنسان أهمية قصوى وبخاصة الإتفاقات المبرمة في ضوء السياسة الشرعية المنبثقة من أصول الشريعة الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد والقياس وتنوع حقوق الإنسان الشرعية المبرمة بالإتفاقات الدولية إلى:-

أولاً: الحقوق السياسية:-

الحقوق السياسية هي التي تمنح لشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية بهدف إدارة شئون بلده والمشاركة في حكمه والدفاع عنه^(١) .

من أهم التعريفات للحقوق السياسية تعريف الأستاذ سالم البهنساوي حيث قال:- هو حق المواطن في أن يشترك في إدارة شئون الدولة ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير وقد يكون بطريق غير مباشر أن يشترك المواطن في إدارة شئون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة كمجلس الأمة والمجلس البلدي وسائر المجالس المحلية، فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة ويطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة لا شك أن الحق السياسي بهذا المفهوم لا يكفله الإسلام إذ إن حق الترشيح للإمام في الإسلام منوط لجهتين لا ثالث لهما.

الجهة الأولى:- الخليفة نفسه من خلال الاستخلاف كما فعل صراحة أبو بكر الصديق ؓ عندما استخلف عمر بن الخطاب ؓ .

الجهة الثانية :- أهل الحل والعقد وهم يمثلون الجهة المنوط بها اختيار الأصلاح لقيادة سفينة الأمة .

وقد تحدث الفقهاء عن ضرورة توافر بعض الشروط فيهم وهي: العدالة والعلم والرأي والحكمة ومن ثم يمكن إجمالهم في العلماء والرؤساء ووجه الناس الذين يتيسر اجتماعهم^(٢) .

أما ما وراء ذلك وهم جماهير وعوام المسلمين فليس لهم مثل هذا الحق السياسي المقرر في الاتفاقيات الدولية فهذه الفئة فعلاقة الأفراد بالحاكم في الإسلام علاقة مناصحة وتنصيح ليس

(١) نظرية الحق، د. عبدالفتاح عبدالباقي، مطبعة نهضة مصر، ط ٢، ١٩٦٥م، ص(١٤).

(٢) النووي: المنهاج (١٢/٧٧).

أكثر لاسيما وقد أمرنا النبي ﷺ ألا ننازع ولادة الأمور ما هم عليه، وما يروونه حلولاً لمشكلات لنا فيها رؤية تختلف عن رؤيتهم، فإن مما يجب التنبيه عليه أن الرعية حتى وإن رأت أن الحق فيما تراه وتنتصر له من رأي أو حل لا ينبغي لها أبداً مخالفة الإمام، أو منازعته ما يراه، فهذا أصل وقاعدة تحكم علاقة الرعية بالإمام لا ينبغي أن تحيد عنها الرعية قيد أنملة.

قال رسول الله ﷺ "عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك ولا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك" (١). قال المطهر (رحمه الله): (يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بما فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الإمام) (٢).

قال القاضي عياض (رحمه الله): وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم انتهى (٣).

وينبغي التأكيد أن مناصحة الرعية لولادة الأمور على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى:- ومؤداها أن يختار المسلمون إمامهم اختياراً حراً عن طريق البيعة العامة وترشيح أهل الحل والعقد.

المرتبة الثانية:- مناصحة طاعة: وقد تحدثنا عن الطاعة وبيان أنها دين وقربة وأنها تجمع على المسلمين شملهم وتحفظ وحدتهم، وبيان حدودها، وأنه لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف.

المرتبة الثالثة:- مناصحة إرشاد: بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الحقوق المدنية:-

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية باعتبارها حق من حقوق الإنسان

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت ح (٢٣١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفتن باب من كره الخروج

في الفتنة وتعود منها ح (٣٧٢٥٨)، و البزار في مسنده حديث عبادة بن الصامت ح (٢٦٩٨)، والطبراني في الأوسط (٥٨/٨) ح

(٧٩٥٦) وفي الكبير (٨٢/٢٠) ح (١٥٦)

(٢) ينظر تحفة الأحوذى كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٢٩٨/٥).

(٣) السابق نفسه.

لكن الناظر في الإسلام وقواعده قبل أربعة عشر قرناً من الزمان يجد أنه قد قرر الحقوق المدنية في أوسع نطاقها فقدم المساواة في الحقوق المدنية كحق التملك والتعاقد بدون تفرقة بين خفيّر وأمير ولا بين شريف ووضيع وغنى وفقير ولا بين محبوب ومكروه وقريب وبعيد وكذلك في شئون المسؤولية والجزاء فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس وفي هذا يقول الله U (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) ^(١)، فالآية الكريمة تقرر بوضوح أن الله U سوى بين الناس في تطبيق الأحكام فلا فرق بين غنى وفقير ونهى عن الظلم وقول الباطل وأمر بإتباع الحق وقول الصدق وأنه لا ينبغي الميل إلى غنى ولا إلى فقير لأن هذا يعتبر جوراً بيننا والله تعالى يقول للمؤمنين حيث أمرهم بالتسوية بين الناس جميعاً كما جاء في الآية السالفة الذكر (فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها لغنى على فقير أو لفقر على غنى لكن قوموا فيه بالقسط وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه وله) ^(٢).

إن ذلك إعلاء لقاعدة المساواة في الإسلام فتشمل الناس جميعاً لشمول الإسلام وفي ظل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فإن الحقوق المدنية مكفولة لكل مواطن فيحق لكل فرد أن يملك ويرث ويبيع ويشترى ويرهن ويكفل ويهب ويوصى ويقف ويتصرف وفقاً لمصلحته الشخصية بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة .

ثالثاً: الحقوق الثقافية:-

تعد الحقوق الثقافية من أهم الجوانب التي يجب أن تراعيها الدولة فالثقافة تعد من الحقوق العامة التي تثبت للفرد بوصفه إنساناً وهو يتمتع بها لصفته الإنسانية فلكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من العلم يتناسب مع مواهبه وقدراته وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها الشريعة الإسلامية والشريعة الإسلامية في هذا الحق أرست قواعده منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وجعلته لكل آحاد.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قرر في المادة رقم ١٩:-

أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل وأن يلتزم ويتلقى المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود السياسية فإن الإسلام قد جعل حرية الرأي وإنكار الباطل حقاً أصيلاً من الحقوق

(١) سورة النساء : الآية (١٣٥).

(٢) جامع البيان (٢٠٦/٥).

الشرعية طالما كان هذا داخل إطار أصول وقواعد الشريعة كما سيأتي تفصيله قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ^(١).

وقال الله U (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) ^(٢)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز المهام والأدوار التي تقوم بها حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثالث: حقوق أهل الذمة وواجباتهم:-

أعطى الإسلام لأهل الذمة حقوقاً وواجبات فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ويظهر هذا من قول النبي ﷺ: ٣:

((وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... إلخ)) ^(٣).

لكن هذا الحق بشرط الولاء للدولة الإسلامية نظير حق المواطنة، ويشهد لذلك عبارات فقهاء الإسلام القدامى التي تدل على اعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية، فقد جاء في شرح منتهى الإرادات (فأما كون الذمي فيه كالمسلم فلعوموم الخبر ولأنه من أهل دار الإسلام) ^(٤)، وفي جواهر الإكليل (ويدفع الضرر عن المسلمين ومن في حكمهم كاهل الذمة) ^(٥) قال القرافي ^(٦) (رحمه الله):

(من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٤)

(٢) سورة الحج : الآية (٤١).

(٣) ينظر : الأموال لأبي عبيد (٢٦٣/١) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤٣/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٢٩/٢) .

(٥) ينظر : جواهر الإكليل للآبي (٢٥١/١)

(٦) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة في فقه المالكية)، ست مجلدات، و (البواقيت في أحكام المواقيت في الرباط) و (شرح تنقيح الفصول في الأصول) و (مختصر تنقيح الفصول) و (الخصائص) في قواعد العربية، و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة) وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، نقل عن كتابه (شرح الأصول) قوله: (بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع)، قال: (وعملت أنا هذا الشمعدان، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، فإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان، وإصبعه في أذنه يشير إلى الأذان، غير أني عجزت عن صناعة الكلام)، ينظر: الأعلام للزركلي، ط دار العلم للملايين، بيروت، (٥/١) ص (٩٤) (١٣٩٦هـ).

بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ٣ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة^(١).

المطلب الرابع: التكافل الاجتماعي:-

التكافل الاجتماعي يعنى مسئولية الأفراد تجاه بعضهم البعض بمعنى أن يدفع كل فرد ما يستطيعه حتى تتحقق الكفاية للمحتاج ولقد فرض الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضا وجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته يجب عليه أن يؤديها كما يؤدي سائر فرائضه ويقوم هذا التكافل على أساس التعاون الذي دعا إليه الله تعالى المؤمنين إليه بقوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢)، وقول الرسول ٣ ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))^(٣).

فالتكافل الاجتماعي هو إيمان الأفراد بمسئولية بعضهم تجاه البعض وان كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ويشمل ذلك التكافل الأدبي والعملي والسياسي والدفاعي والجنائي والاقتصادي والأخلاقي والحضاري والمعيشي^(٤).

فالتكافل الاجتماعي عبارة عن مسئولية متبادلة بين الأفراد أو الجماعات والفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم وللتناصر بينهم ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها وهو يتحقق بما يقوم به الأفراد والجماعات والفئات بعضهم نحو البعض الآخر أو ما تقوم به الجماعات الخيرية الخاصة نحو الأفراد^(٥).

ونخلص مما تقدم في ضوء ما ورد في معنى التكافل الاجتماعي انه مسئولية الأفراد تجاه بعضهم البعض وتحقيق الكفاية للمحتاجين فالتكافل الاجتماعي يتضمن سد حاجات الأفراد حال عجزهم وفقيرهم ومجاله النواحي المادية والعملية لسد الحاجات وان الإسلام قد فرضه على المسلمين في حدود ظروف وإمكانات كل مسلم فمبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام نابع من أمر الله الذي قرن الزكاة بالصلاة في كتابه الكريم وجعل ترك هذه وتضييع تلك سببا في دخول النار حيث قال (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا

(١) ينظر: الفروق للقرافي، المسألة الرابعة: الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإيجارات باب للإمام أن يوقف وقف علي جهة من

الجهات ج ٣ ص (١٤) ط عالم الكتاب

(٢) سورة المائدة : الآية (٢)

(٣) تقدم

(٤) الإسلام والتكافل الاجتماعي للشيخ محمد شلتوت مجلة الأزهر السنة الثالثة والثلاثون العدد ٨ شعبان ١٩٨١م ص(٩١٠)

(٥) التكافل الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية عبد اللطيف محمود دار النفائس ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ص(٨٦).

نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (١).

كما جعل سبحانه إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكبر والتكذيب بيوم الدين حيث قال تعالى:

(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ) (٢)، فلم يكتفي بإطعام المسكين حتى أوجب الحض على إطعامه وجعل ذلك فرضا بارزا في الدين يذكر جنبا إلى جنب مع الإيمان بالله العظيم، حيث قال: (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ (٣٤) فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ) (٣).

ولا يقف الإسلام بمبدأ التكافل هذا عند حد الكفاف ولكنه جعل نصب عينيه دائما أن يوفر حد الكفاية لكل فرد وجعل ذلك حقا يعلو على كل الحقوق فلا يسمح بالغنى مع وجود الفقير وإنما يبدأ الغنى والتفاوت بعد إزالة الفقر والقضاء على الجوع ثمائيا وهو لا يسمح بالغنى إلا بعد توفير حد الكفاية لجميع الأفراد فإذا تحقق فلا بأس أن يشرى الفرد ويغنى كل حسب عمله وجهده كما أخبر النبي ٣ ((لا بأس بالغنى لمن اتقى)) (٤).

وقد أشار عمر بن الخطاب إلى ذلك بقوله (ما من رجل إلا وله في هذا المال حق الرجل وبلاؤه الرجل وحاجاته) (٥).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى رعاية الإسلام للفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات وحرصه الشديد على حفظ كرامته، من ثم يمكننا القول بأنه إذا طبقت تعاليم الإسلام لحلت كل المشاكل فإذا جمعت الزكاة بدقة لكان فيها غناء وإذا أدى القادرون في العمل ما عليهم دون تكاسل أو إهمال، واستخدمت الطاقات المعطلة والعدالة في التوزيع، وطبقت قواعد الله في الاستثمار لتحقيق لكل فرد من الأفراد تأمين الكفاية لنفسه بل وللمجتمع بأسره.

المطلب الخامس: منع التبذير:-

قال أبو عبيدة: أن تخرج من محاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال واصله من البرج ويقال في عينه وفي أسنانه برج أي سعة (٦).

قال مقاتل: أن تلقى المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها

(١) سورة المدثر : الآيات (٤٢ - ٤٥).

(٢) سورة الماعون : الآيات (١ - ٣).

(٣) سورة الحاقة : الآيات (٣٣ - ٣٥).

(٤) أخرجه احمد (٦٩/٤) (٣٧٢/٥ - ٣٨٠) و البخاري في الأدب المفرد (٣٠١)، ابن ماجه (٥١١/٣) كتاب التجارات باب

الحث على المكاسب (٢١٤١) وذكره العلامة الالباني في صحيح الأدب المفرد (٢٣١ / ٣٠١).

(٥) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص (٢٢٣).

(٦) ينظر : البحر المحيط (٤٤٩/٨).

ويبدو ذلك كله منها وقال المبرد أن تبدى من محاسنها ما يجب عليها ستره^(١).
فهذه صورة من تبرج الجاهلية القديمة ولهذا خاطب الله نساء النبي ٣ بقوله: (وَلَا تَبَرَّجْنَ
تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) ^(٢) والخطاب وإن كان موجهاً إلى أمهات المؤمنين ألا إن جميع المؤمنات
داخلات في بطريق الأولى لعدم الخصوصية في ذلك.

المبحث السادس: مجال المال والاقتصاد:-

المطلب الأول: أهمية المال والاقتصاد في السياسة الشرعية:-

الاقتصاد لغة:- مشتق من الفعل (قصد) والقصد للطريق المستقيم (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ
وَمِنْهَا جَائِرٌ)^(٣)، أي تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة (وَأَقْصِدْ فِي
مَشْيِكَ)^(٤)، للتوسط والاعتدال.^(٥)

قال العز بن عبد السلام: هو رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين^(٦)، وقد طالب القرآن الكريم
المسلمين بالاقتصاد أي التوسط والاعتدال والاستقامة حيث قال الله ﷻ: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)^(٧).

وطالبهم أيضاً بالاقتصاد في المأكل والمشرب حيث قال ﷻ: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٨)، وطالبهم بالاقتصاد في العقوبة
حيث قال ﷻ: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^(٩).

وغير ذلك كثير من آيات الذكر الحكيم التي جاءت تنأى بالمسلمين عن أي إفراط أو تفريط
ونرسم لهم منهجاً متوازناً متناسقاً في كل شيء وموائماً لظروف حياتهم .

الاقتصاد اصطلاحاً:- هو العلم الذي يتناول تفسير الحالة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها
وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التي تتحكم فيها^(١٠)

قال الدكتور رفيق المصري: هو علم دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها

(١) روح المعاني (٨/٢٢).

(٢) سورة الأحزاب : الآية (٣٣).

(٣) سورة النحل : الآية (٩).

(٤) سورة لقمان : الآية (١٩).

(٥) ينظر : لسان العرب (٣/٣٥٣) المعجم الوسيط (٧٤٤/٢) والقاموس المحيط (١/٣٢٤).

(٦) قواعد الإحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٥) .

(٧) سورة الفرقان : الآية (٦٧).

(٨) سورة الأعراف : الآية (٣١).

(٩) سورة البقرة : الآية (١٩٠).

(١٠) اقتصادنا للسيد محمد باقر ، دار المعارف بيوت ، ١٩٩١ م ص (٢٦).

لإشباع حاجاته^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن العلامة ابن خلدون: قد سبق كل من تعرض لتعريف الاقتصاد في العصر الحديث سواء من علماء المسلمين أو غيرهم ومن يهتم بالدراسات الاقتصادية منهم حيث عرض في سبعة فصول من مقدمته من الباب الثالث وكذا في ستة فصول من الباب الرابع و في جميع فصول الباب الخامس لدراسة الظواهر الاقتصادية ويتضح من خلال هذه الدراسة أن الاقتصاد في رأى ابن خلدون هو المعاش^(٢) ، وهو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله^(٣). ومن خلال التعريفات المتعددة لعلم الاقتصاد نستطيع أن نقول أن الاقتصاد هو دراسة سلوك الإنسان فرضا وجماعة والعوامل التي تؤثر في هذا السلوك سواء تعلقت في الإنسان نفسه أو البيئة المحيطة به وذلك لتوفير وسائل الراحة المادية فيتمكن في إشباع حاجاته في إطار الموارد المتاحة له والعمل على تنميتها .

إن الإسلام ينظر إلى المال على أنه خادم اجتماعي أمين يلبي حاجات الإنسان لنفسه وعياله وجيرانه واحتاجين من بقية أبناء الأمة الإسلامية ويتضح ذلك من خلال عديد من الآيات والأحاديث النبوية فقد قال الله U (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)^(٤) ، وقال الله U (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)^(٥)، وقال رسول الله ﷺ ((إن هذا المال خضرة حلوة^(٦) فمن أخذه بحقه بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى))^(٧) .

فالنظرة الإسلامية للمال هي نظرة السيد إلى خادمه ولا يجوز أن تنقلب المعايير ليصبح الخادم هو السيد فذلك قلب للأوضاع الطبيعية^(٨).

المطلب الثاني: وظائف النظام المالي الإسلامي:-

النظام المالي في الإسلام عبارة عن مجموعة من المبادئ والأصول العامة المالية الواردة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تحكم النشاط المالي في الحصول على الموارد وإنفاقها في إشباع

(١) أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم ، دمشق ط ٢ ، ١٩٩٣ ص (١٢).

(٢) الاقتصاد في الإسلام ، أ. حمزة الجمعي دار الأنصار ، ط ١ ، ١٩٧٩ ص (٨٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون ص (٦٨٢).

(٤) سورة النور : الآية (٣٣).

(٥) سورة الماعز : الآيات (٢٤ - ٢٥).

(٦) خضرة حلوة : أي غضة ناعمة طرية ، ينظر : النهاية في غريب الحديث (حضر) .

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٣/٣) كتاب الزكاة : باب : الاستغفار عن المسألة ١٤٧٢ هـ ، ومسلم (٧١٧/٢) كتاب الزكاة باب :

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٩٦ - ١٠٣٥).

(٨) الدعوة الإسلامية في عهدها المدني د. رعوف شلي ط دار الفجر الجديد ص (٢٦٢ - ٣٦٣).

الحاجات العامة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويمكن تطبيقها بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان^(١).

وظائف النظام المالي تتحدد من خلال الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة للدولة في ضوء الضوابط التالية:

١ - عدالة التوزيع.

٢ - إعداد ميزانية الدولة.

إن ميزانية الدولة مصطلح حديث وهي عمل تشريعي تقدر بمقتضاه نفقات وإيرادات الدولة لفترة معينة من الزمن لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة^(٢).

ويقوم النظام العام من خلال هذه النفقات بوسائل عدة منها تحقيق مصالح الناس وتحقيق الأمن لهم وفي المحافظة على سلامة الدولة وأمنها في الداخل والخارج.

المطلب الثالث: أخلاقيات المال والاقتصاد في الإسلام:-

النظرية الاسمية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف ولهذا فان تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها.

وإذا ما تأملنا بعض نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة فمن الممكن الوصول بعض القيم الأخلاقية ومن هذا القيم ما يلي^(٣):-

١ - التزام الصدق والأمانة وحظر الغش:-

حثت الشريعة الإسلامية على الصدق والأمانة في المعاملة ومن النصوص التي لها صلة بالناحية الاقتصادية، قال الله ﷻ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)^(٤)، وقال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)^(٥)، وقال عز وجل: (لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ)^(٦)، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)^(٧)،

(١) ينظر : إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي شوقي عبده الساهي مركز صالح عبد الله كامل القاهرة ص(٥٧).

(٢) ينظر: المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون عبد السلام بلاحي ص (٨٧).

(٣) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ص(٥١ - ٥٢).

(٤) سورة النساء : الآية (٥٨).

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٨٣).

(٦) سورة الأنفال : الآية (٢٧).

(٧) سورة المؤمنون : الآية (٨).

ويقول النبي ٣ ((من غشنا فليس منا))^(١).

ولما كان أكثر ما يكون الغش في البيع والشراء حين يغش البائع في السلعة والشاري في العملة أو يكتنم البائع ما في سلعته من عيب فكل ذلك هـى الإسلام عنه هـيا باتا وحث على الصدق في التجارة فقال رسول الله ٣ : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))^(٢)

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحض وتحت على الالتزام بالصدق وتجنب الغش والخداع في المعاملة^(٣)

٢ - حسن المطالبة:-

من أعظم ما تبرز فيه القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي هو حسن المطالبة بالدين، قال الله U (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)^(٤).
ليرسم بذلك إطار التقاضي بين الدائن والمدين فلا تنقطع أواصر المحبة بينهما لسبب عارض وحتى لا ترتبك المعاملات بسبب مطل المدينين وصيانة للحقوق عرف في الفقه الإسلامي نظام الحجر على المفلس عندما يسير المدين عاجزا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع^(٥).

٣ - الوفاء:-

يأمر الإسلام بان يحسن كل من يباشر النشاط الاقتصادي الوفاء بالتزاماته كاملة غير منقوصة قال الله U (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٦) ، وقال الله U (إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ (١) وَإِذَا الْكُورُ انشَـرَتْ (٢) وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ (٣) وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ (٤) عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ)^(٧) ففي هذه الآيات هـى شديد ووعيد بالعذاب لمن يطفف في الميزان والمطفف^(٨) هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق في كيل أو وزن.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٢٣٦) ، وابن ماجه في التجارات باب: النهى عن الغش (٢٢١٦) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وإرواء الغليل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٢/٤) ، كتاب: البيوع ، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩) ، ومسلم (١١٦٤/٣) ، باب: أصدق في البيع والبيان (١٥٣٢/٤٧).

(٣) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ص (٥٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٥) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ص (٥٣).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٣٥).

(٧) سورة الإنفطاء: الآيات (١:٥).

(٨) القاموس المحيط (١٦٤/٣).

وعن استيفاء الكيل قال رسول الله ﷺ ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))^(١).

المطلب الرابع: مصارف الأموال في السياسة الشرعية:-

تقسم النفقات العامة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: وهو خاص بالزكاة وهي محددة جهة الصرف بنص القرآن الكريم.

القسم الثاني: وهو خاص بخمس الغنائم وهو محدد جهة صرفه بنص القرآن الكريم.

القسم الثالث: وهو خاص بنفقات ما ينول إلى بيت المال من الضوائع وتركات من لا وارث

لهم وتوجه هذه الموارد على الفقراء .

القسم الرابع: وهو خاص بنفقات المصالح العامة وتكون من إيرادات الجزية والخراج

والعاشور.

أدت هذه الأقسام الأربعة إلى وضوح نفقات وإيرادات المالية العامة للدولة كما سهل من مزاوله الرقابة عليها ومتابعتها وهذا التقسيم لم يكن ولي عهد الفاروق بل هو منذ عهد المصطفى ﷺ وأبو بكر ؓ فالمالية العامة للدولة الإسلامية سبقت المالية العامة الحديثة والتي من أسسها الفنية تقسيم النفقات العامة طبقا للغرض من النفقة أو طبقا لتوزيعها على الوحدات الإدارية^(٢).

المطلب الخامس: حكم التأمين في الإسلام:-

التأمين في معناه ومضمونه يختلف في الدول الاشتراكية عنه في الدول الرأسمالية، فالتأمين في الدول الاشتراكية يعنى: نقل ملكية وسائل وأدوات الإنتاج من الأفراد أو الملاك الأصليين لها إلى الدولة، وبالتالي فإنه لا يترتب على التأمين زيادة في الأصول الرأسمالية للمجتمع.

أما التأمين في الدول الرأسمالية فهو يعنى بالتغيير في محل الملكية عن طريق إقامة الدولة لمشروعات إنتاجية تمتلك هي فيها أدوات ووسائل الإنتاج بحيث يسيطر المجتمع على وسائل الإنتاج الرئيسية^(٣).

عرف البعض التأمين بأنه: أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية ملكاً للأمة تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها واستغلالها بإحدى الطرق التي تستبعد مشاركة الرأسماليين في الربح أو الإدارة.

وعلى هذا فقد يقصد بالتأمين مجرد تغيير طريقة إدارة مرفق عام موجود من الامتياز إلى نوع من الإدارة المباشرة.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣/٤)، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم (١١٦٠/٣)، كتاب: البيوع،

باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦/٣٦).

(٢) السياسة المالية لعمر بن الخطاب ص (٩٨ - ٩٩).

(٣) الحوافز الضريبية، د. عطية صقر، ص (٧٢)، الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب (٦١٣/١).

وقد يقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مرفق عام، يدار بطريقة المؤسسة العامة، أو في شكل شركة من شركات الاقتصاد المختلط^(١).

وعرفه الدكتور عيسى عبده بقوله: (عمل من أعمال السيادة تعود بموجبه إدارة مرفق عام إلى الدولة، أو يؤول إليها مشروع يؤدي خدمة عامة، أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعي)^(٢).

ويعتبر التأمين ظاهرة حديثة نسبياً، فقد كان أول تطبيق له عام ١٩١٧م حينما قامت الحكومة الثورية في روسيا وفقاً لمعتقداتها الأيديولوجية بالاستيلاء دون تعويض على جميع وسائل الإنتاج سواء كانت مملوكة لوطنيين أم أجانب، وذلك بهدف تصفية طبقة الملاك في إطار التصور الماركسي للصراع الطبقي، وسرعان ما تأثرت العديد من دول أوروبا الشرقية والصين وكوريا الشمالية وغيرها بالأفكار الاشتراكية ف اتخذت من التأمين وسيلة لتطبيق الأيديولوجية الجديدة^(٣).

وقد ظهرت موجة أخرى من التأمينات وصفت بأنها تأمينات (علاجية) مارستها الدول النامية بغرض الإصلاح الاقتصادي، ومحاربة الاحتكارات وضمان السيطرة على مصادر الثروة الوطنية، مع الاعتراف بحق الملاك السابقين في الحصول على تعويض عادل، وقد مارس هذا النوع من التأمين المكسيك، والتي نص دستورها الصادر في عام ١٩١٧م، في المادة رقم (١٧)، منه على أحقية الدولة في التأمين مقابل تعويض عادل، وقد أثمر ذلك عام ١٩٣٨م، عن تأمين صناعة البترول^(٤).

يعد التأمين من النوازل الفقهية التي لم يتعرض لها الفقهاء القدامى لكن اختلف المحدثون فيها على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التأمين:

يرى ذلك د. مصطفى السباعي^(٥)، محمد الغزالي^(٦)، الدكتور عبد المنعم النمر^(٧)، وغيرهم.

المذهب الثاني: عدم جواز التأمين:

-
- (١) مبادئ القانون الإداري المصري والعربي، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٦١م، ص (٤٤٣، ٤٤٤).
 - (٢) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، ص (١٦٣).
 - (٣) التأمين في القانون الدولي الخاص، د. أحمد صادق القشيري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بحقوق عين شمس، السنة الحادية عشر، العدد الأول، يناير سنة ١٩٦٩م، ص (٢٣٥).
 - (٤) الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، د. هشام صادق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص (٤، ٥).
 - (٥) اشتراكية الإسلام، سلسلة اخترنا لك رقم ١١٣، الطبعة الثانية، ص (٩٩).
 - (٦) الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص (١٠٤، ١٠٥).
 - (٧) إسلام لا شيوعية، مكتبة غريب، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص (٢٨).

رأي ذلك أبو الأعلى المودودي^(١)، والأستاذ عبدالله بن كنون^(٢)، والشيخ محمد الحامد، والشيخ عبد العزيز البدري^(٣)، وغيرهم.

أولاً: أدلة المذهب الأول:- احتج أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول.

١ - السنة النبوية الشريفة :-

(أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار"^(٤).

دل هذا الحديث علي أن كل إنسان له حق الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً إليها، ولا يجوز لأي إنسان مهما كان أن يستأثر بهذه الأشياء إلا بعد إحرازها، وإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الأشياء أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة إليها كان للدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل إشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها وهذا هو معنى التأميم، والنص على هذه الثلاثة لا يعنى الحصر، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس إليها بدليل إضافة (الملح) إليها في بعض الروايات^(٥).

مناقشة هذا الدليل:-

قالوا: الشركة ثابتة في الكلاء والماء والنار والملح بالحديث الشريف، ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس ولكن بشرط ألا يكون لبيد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلاً. قال الشافعي (رحمه الله): (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفت أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاء... ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً... أو منحه له السلطان كان ظالماً)^(٦).

(١) ملكية الأرض في الإسلام، ترجمة محمد عاصم الحداد، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م، ص (٩١).

(٢) الملكية الفردية في الإسلام والمقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ص (١١٠، ١١١).

(٣) حكم الإسلام في الاشتراكية، للشيخ عبد العزيز البدري، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ص (١٠٥).

(٤) هذا حديث مخرج من طريقين الأولى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عنه ابن ماجه (٨٢٦/٢)، في الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢)، وعزاه الحافظ في التلخيص (٦٥/٣)، لابن السكن من طريق ابن عباس وقال: فيه عبد الله بن خدش متروك وقد صححه ابن السكن إلا أن للحديث طرقاً أخرى يتقوى بها، ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح «ثلاث لا يمنع الماء والكلاء والنار» (٨٢٦/٢) (٢٤٧٣)، وللطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، والطريق الثانية عن ابن خدش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أبو داود (٢٨٨/٣)، في البيوع، باب: في منع الماء (٣٤٧٧)، وأحمد في المسند (٣٦٤/٥)، ضمن مسند أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٥) اشتراكية الإسلام، د. مصطفى السباعي، مؤسسة المطبوعات العربية، الطبعة الثانية، ص (٩٩).

(٦) الأم، للإمام الشافعي (٤٣/٤).

فقول الشافعي (أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد) فيه تفريق بين ما فيه الشركة مما هو عام، وبين الأملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم... والنصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للأموال الخاصة إلا بطريق شرعي كاستئجار وشراء وإهابة.

نعم قد تحدث أزمات تضطر الدولة إزاءها إلى اتخاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة، وهذا مما خولها الشرع الشريف إياه دفعا للضرر العام الذي يهدد مجموع الأمة لكنه مع هذا لا يهدر حقوق المالكين، بل هو محتفظ بها لهم وذلك كتحديد أسعار المبيعات عند التعدي الفاحش، وكبيع الدولة ما يفضل من القوات عن حاجة صاحبه المحتكر له جبرا عليه زمن المجاعة.. (وهذه كلها تدابير مؤقتة ما بقيت الأزمة؛ أما نزع الأملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت، وهو المراد من التأميم في العرف الحادث، فإنه غير معروف في الإسلام وهو غصب إن كان بلا ثمن، والغصب حرام، وتملك غير صحيح إن كان بتعويض ولو كان عادلا لأنه بيع إكراه)^(١).

ويجب أن نلاحظ أن تحديد كون الأشياء من الضروريات لجميع الناس أو يتعلق بها مصالح الكافة وبالتالي فيجوز للإمام أن ينظمها يجب أن يكون قبل دخول الجهد الفردي فيها وإلا فإن اعتبارها بعد قيام الجهد الفردي في الأشياء يؤدي إلى تحويل معظم الأشياء إلى ملكية عامة.

والحديث الذي استدل به المجوزون يمنع من البداية وقوع هذه الأشياء تحت التملك الفردي، بل يجب أن تظل لمجموع المسلمين، فإذا وقعت تحت التملك الفردي فإن ملكيتها ملكية فردية تعتبر غير مشروعة أصلاً.

أما أن يقال إن الحديث دليل على التأميم فهذا لا يصح، لأن التأميم عبارة عن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة، وهذا أمر لا يشير إليه الحديث من قريب أو بعيد.

(ب) عن بن عمر أن النبي ﷺ "حى أرضا بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين"^(٢)، وكذلك حى عمر ؓ أيضا أرضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين، فجاء أهلها يقولون: يا أمير المؤمنين إنما بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر ثم قال: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله، ما حيت من الأرض شبرا في شبر"^(٣).

وهذا صريح في تأميم الأرض لضرورة الدولة والمجتمع، وفيه من المبادئ أن أصحاب الحاجات

(١) حكم الإسلام في الاشتراكية، الشيخ عبد العزيز البدرى، ص (١١٠ - ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥، ١٥٧/٢)، وأبو عبيد في الأموال، ص (٢٧٤) رقم (٧٤٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه ابن حبان (١٦٤١ موارد) من طريق عبد الله بن نافع ثنا عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٣) الأموال، لأبي عبيد (٣٠٩، ٣١٠).

والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤممة من أصحاب الثروات الكبيرة، وأنه لو لم يفعل ذلك هلكت رؤوس الأموال الصغيرة، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء وهم سواد الشعب تتحقق بتحمل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال المؤمم^(١).

مناقشة هذا الدليل:-

نوقش هذا الاستدلال بأن الحمى إنما هو تخصيص لجزء من الأرض الموات لمصلحة عامة، كأن تكون مرعى لخيول الجهاد وإبل الصدقة وغير ذلك، والتأميم غير هذا، فهو عبارة عن نزع للملكية الفردية ونقلها إلى ملكية الدولة^(٢).

ومن الثابت أن ما حماه النبي لم يكن مملوكاً لأحد، وكذلك ما حماه سيدنا عمر، ويبدو أن المستدلين بهذا فهموا من مجادلة بعض المسلمين لعمر حين حمى الربذة أنه صادر ممتلكاتهم الخاصة، وهذا غير صحيح دون أدنى شك، فلم يكن ما حماه عمر مملوكاً لأحد ملكية خاصة حتى يقال إنه أمم، بل كان مباحاً لجميع الناس فخصصه عمر لأغراض معينة، ومنع جمهور الناس من الرعي فيه، فلذلك جادلوه^(٣)، وعلى هذا فما حماه عمر ليس إلا أرضاً مواتاً يرتفق بها هؤلاء الناس، وهذا واضح في تعريفات الفقهاء للحمى:

قال ابن حجر نقلاً عن بعض علماء الشافعية: (إنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة)^(٤).

وقال الماوردي (رحمه الله): (وحمى الموات: هو المنع من إحيائه أملاكاً؛ ليكون مستقبلي الإباحة لنبت الكلاء، ورعي المواشي)^(٥).

وقد ذكر ابن فرحون عن القرافي: أن من بين تصرفات الحكام التي ليست بحكم: (اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها، كما فعل عمر بن الخطاب ؓ فهذا ليس حكماً، ولغيره أن يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الأراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية)^(٦).

وعقب الدكتور البلتاجي على الحديث الذي أورده الخيزون فقال: (ولعل مثال الحمى من

(١) اشتراكية الإسلام (ص ١٠٠)، والملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، للدكتور محمد البلتاجي، ص (١٣٦).

(٢) قيود الملكية الخاصة، د. عبد الله المصلح، ص (٤٦١).

(٣) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، د. محمد البلتاجي، ص (١٣٩).

(٤) فتح الباري (٣٤/٥).

(٥) الأحكام السلطانية، ص (٢٣٣).

(٦) تبصرة الحكام (١٠٧/١).

أبعد ما يكون دليلاً لقضية التأميم المعاصرة؛ لأن الحمى يضيق مجال الانتفاع بالأرض الحمية، لا أن يوسع دائرة الملك والانتفاع كالتأميم^(١).

٢ - المعقول :-

احتج أصحاب هذا المذهب بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول:- قياس التأميم على الوقف الذي هو (إخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله، فتكون العين حينئذ غير مملوكة لأحد، وتكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم، وهذا هو التأميم)^(٢).

ورد عليهم هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق إذ إن هناك بونا شاسعا بين الوقف الذي هو إخراج للشيء عن الملك عن رضا واختيار الله تبارك وتعالى رغبة في الأجر والمثوبة من الله، وبين التأميم الذي هو إخراج للشيء عن ملك صاحبه جبرا وقهراً^(٣).

الوجه الثاني: إن المحتكر الذي يتمتع عن بيع الناس ما احتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوت عياله بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء، فإذا أبي انتزع منه ماله، وباعه عليه بسعر معتدل، قالوا: فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الأرض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار^(٤).

ورد المانعون على هذا الدليل: بأن هناك فرقا بين مالك الأرض وبين المحتكر يظهر من وجهين:
الوجه الأول: أن المحتكر ظالم في احتكاره، أما مالك الأرض فليس بظالم حتى يصح أن يقاس على المحتكر، ذلك أن المحتكر يَحْبَسُ عن الناس أقواتهم الضرورية حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعها بالسعر الذي يريده ولهذا يجبر على البيع بثمان المثل.

الوجه الثاني: أن هناك فرقا بين القوت وبين الأرض، فالقوت حاجة أساسية تقوم بها حياة الناس، والأرض ليست كذلك. فأي ضرورة تدعو إلى نزعها من أصحابها جبرا عنهم، خاصة وأن الشريعة الإسلامية قد حددت سلفا طرق اكتسابها واستغلالها والاستفادة منها بحيث لا يكون في ذلك ظلم أو حيف على الآخرين^(٥).

ثانيا: أدلة المذهب الثاني: احتج أصحاب هذا المذهب على عدم جواز التأميم بالسنة النبوية والمعقول.

(١) الملكية الفردية، ص (١٣٩).

(٢) اشتراكية الإسلام، ص (٩٩).

(٣) الملكية للعبادي (٣٧٥/٢)، حكم الإسلام في الاشتراكية للبديري، ص (١١٣).

(٤) اشتراكية الإسلام، ص (١٠٠).

(٥) الملكية للعبادي (٣٧٦/٢)، قيود الملكية الخاصة للمصلح، ص (٤٦٦).

١ - السنة النبوية الشريفة :-

(أ) عن جابر ت أن رسول الله ﷺ قال: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم..."^(١).

دل هذا الحديث على حرمة مال المسلم واحترام الملكية الفردية وصيانتها وعدم المساس بها، وبالتالي فلا يجوز للدولة أن تجرد الناس من أملاكهم بحجة أنها تعمل للصالح العام طالما أن ملكية هؤلاء الناس صحيحة لا تشوبها شائبة وقاموا بأداء الحق في المال وهو الزكاة^(٢).

أن نصوصاً صريحة حذرت من نزع الأرض من أيدي أصحابها، وهذا يدل على التحريم.

(ب) عن سعيد بن زيد ت أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"^(٣).

دل هذا الحديث بمنطوقه على حرمة انقطاع مال الغير وتوعد من فعل ذلك والوعيد لا يكون إلا لحرام، أي الوقوع في فعل محرم شرعاً.

٢ - المعقول :-

(أ) التأميم لم يحدث في تاريخ الإسلام رغم وجود الحاجة والفقر، ووجود الغنى والملكيات الكبيرة، ولو كان جائزاً لفعل ولو مرة لعلاج مشكلة الفقر والحاجة.

يقول الأستاذ عبد الله كنون: (ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أخذ مالٌ غنى بغير رضاه وأعطى لفقرٍ مهما اشتدت الحاجة وبلغت الفاقة، وإنما كان النبي ﷺ يحض المسلمين على البذل ويرغبهم في العطاء من غير أمر ولا عزيمة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠/١) كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" حديث (٦٧)، (٢٤٠/١) كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب حديث (١٠٥)، (٦٧٠/٤) كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١)، (٣٣٨/٦) كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين حديث (٣١٩٧)، (٧١١/٧) كتاب المغازي، باب: حجة الوداع حديث (٤٤٠٦)، (١٠/١٠) كتاب الأضاحي، باب: الأضحية يوم النحر حديث (٥٥٥٠)، (٢٩/١٣) كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". حديث (٧٠٧٨)، (٤٣٤ ٤٣٣/١٣) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى (وَجُودٌ يُؤْمِنُ تَأْخِذُ) [القيامة: ٢٢] حديث (٧٤٤٧)، ومسلم (١٣٠٥/٣ ١٣٠٧) كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء حديث (٢٩، ٣٠، ١٦٧٩/٣١) وأبو داود (٥٩٩/١) كتاب المناسك، باب: الأشهر الحرم حديث (١٩٤٨) وابن ماجه مختصراً (٨٥/١) المقدمة، باب: من بلغ علماً حديث (٢٣٣) وأحمد (٣٧/٥، ٤٥، ٤٩) وابن الجارود في المنتقى، برقم (٨٣٣) والبيهقي (١٤٠/٥) كتاب الحج، باب: الخطبة يوم النحر، كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً.

(٢) الملكية للعبادي (٣٩٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣/٥) في المعالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٢)، وأخرجه (٢٩٣/٦)، في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٨)، ومسلم (١٢٣١/٣)، في المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض (١٦١٠/١٤٠)، والبيهقي في السنن (٩٨/٦، ٩٩)، والطبراني في الصغير (٩٩/١)، وأبو نعيم في الحلية (٩٩/١).

(٤) الملكية الفردية في الإسلام، ص (١١٠، ١١١).

(ب) التأميم يقتل روح النشاط والإبداع عند الناس، فلماذا يسعى الناس إلى الكسب والتحصيل بقدر كبير طالما أن هناك خشية من التأميم الذي يجردهم من ثمرة سعيهم وكدهم وهذا في الواقع يؤدي إلى هلاك العباد والبلاد، ويضعف القدرة الاقتصادية للبلاد^(١).

الترجيح:-

بعد عرض المسألة وبيان المذاهب فيها وأدلتها ومناقشتها يتبين رجحان المذهب الثاني المانع للتأميم لخلوه من المعارض الراجح وقوة أدلته وفضلا عن عدة أمور هي:

١ - حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه منه إلا بحق، وليس في الأدلة الشرعية ما يبيح لولى الأمر تحويل الأموال الخاصة إلى أموال عامة.

٢ - ضعف ما استدل به القائلون بجواز التأميم، فكل ما ذكروه من أدلة لا تنطبق على مسألة التأميم، ويظل هذا الموضوع خاضعاً للأصل للعام وهو حرمة مال المسلم وعصمته.

٣ - أن في تأميم الأموال الخاصة وتحويلها للانتفاع العام إهدارا لقيمة العمل وشرف منزلته، وقتلا لكل سعى نحو النشاط والإبداع.

ولهذه المعاني ولتقدير الإسلام للمال الخاص واعترافا بدوره لم تحدث عملية تأميم واحدة في العهود الإسلامية الأولى والتي شهد النبي ﷺ لهم بأنهم أفضل القرون رغم ما كان موجوداً من فقر واعوزاز شديدين، بل كان الحث على البذل والعطاء والتأكيد على الثواب الأخروي لسد الحاجات العامة.

المطلب السادس: حرمة المال العام:-

الفرع الأول :- تمهيد و تعريف

أولا التمهيد :-

ضبط الإسلام التصرف في المال بحدود المصلحة العامة، ومن ثم حرم اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا؛ لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي؛ قال الله ﷻ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٢)، وقال الله ﷻ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(٣). كما حرم الإسلام الاعتداء على مال الغير بالسرقة، أو السطو، أو التحايل، وشرع العقوبة على ذلك؛ قال الله ﷻ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)^(٤).

(١) الملكية للعبادي (٣٩١/٢)، وقبود الملكية للمصلح، ص (٤٥٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥) .

(٣) السابق الآية (١٨٨).

(٤) سورة المائدة الآية (٣٨).

وأوجب الضمان على من أتلّف مال غيره؛ فعن أبي هريرة t أن النبي r قال "كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه" ^(١).

ومنع الإسلام إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير، وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل؛ قال الله -: U (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) ^(٢)، وقال الله U (وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) ^(٣).

ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يجوز أن يفتن بالمال، فيطغى بسببه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار؛ قال الله U (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا) ^(٤).

ولا يجوز له أن يبذر في غير طائل؛ قال الله U (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) ^(٥).

وسن الإسلام التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر، والذين لا يحسنون التصرف في أموالهم من يتامى وصغار، حتى يبلغوا سن الرشد، ومن هنا شرع تنصيب الوصي عليه؛ وقال الله U (وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) ^(٦)، وقال الله U (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) ^(٧).

ومن ذلك الحجر على البالغ إذا كان سيئ التصرف في ماله؛ قال الله U (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ^(٨).

وتنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل، ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تمضي على المتعاقدين، إلا إذا كانت عن تراض وعدل؛ ولذلك حرم القمار؛ قال الله U (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ^(٩).

والدعوة إلى تنمية المال واستثماره؛ حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية، وبناء على ذلك حرم

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره، ودمه، وعرضه وماله ح (٢٥٦٤).

(٢) سورة الحديد الآية (٥٧).

(٣) سورة النور الآية (٣٣).

(٤) سورة الإسراء الآية (١٦).

(٥) سورة الإسراء الآية (٢٦-٢٧).

(٦) سورة النساء الآية (٦).

(٧) سورة البقرة الآية (٢٢٠).

(٨) سورة النساء الآية (٥).

(٩) سورة النساء الآية (٢٩).

الإسلام حبس الأموال عن التداول، وحارب ظاهرة الكنز؛ قال الله U (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(١)

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد؛ حتى يؤدي دوره كقيمة لا
غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية ، شأنه في ذلك شأن كل
المصالح السابقة التي تمثل أساس الوجود الإنساني، وقوام الحياة الإنسانية، ومركز الحضارة
البشرية، والتي دون مراعاتها وحفظ نظامها يخرب العالم، وتستحيل الحياة الإنسانية، ويقف
عطاؤها واستثمارها في هذا الوجود

ثانيا التعريف :-

لقد قسم العلماء المال قسمين: خاص وعام، ولكل منهما تعريف عندهم .
القسم الأول المال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن
أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه.^(٢)
القسم الثاني المال العام : هو ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة
عامة، كالمساجد والربط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاء: في
باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة.^(٣)
فعلى هذا التعريف قد يكون المال الخاص مالا عاما إذا ما وقف شخص أرضه؛ لتكون
مسجدا أو على جهة بر عامة، وكما إذا انتزعت الدولة عقارا من مالكه؛ لتوسيع مسجد أو طريق
لداعي المصلحة العامة، والمال العام قد يصير خاصا، كما إذا اقتضت المصلحة العامة بيع شيء من
أملاك بيت المال، أو مصلحة الوقف بيعه لمن يرغب في شرائه، فإن هذا المبيع يصبح ملكا لمن
اشتراه، ومالا خاصا به^(٤).

الفرع الثاني من مقاصد الشريعة حفظ المال :-

من الضروريات التي أمر الشرع بحفظها: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"،
والمقصود بحفظ المال أنه راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وكتنميته ألا يفي، ومكمله دفع
العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان^(٥)

وقد بين بعض الباحثين أن حفظ المال يقوم على جانبين:-

(١) سورة التوبة الآية (٣٤)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٩)

(٣) مفهوم المال في الإسلام؛ للدودي ص١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/١٩)

(٤) الموسوعة الفقهية، (٧ / ١٩).

(٥) الموافقات؛ للشاطي، (٤ / ٤٩٨)

الجانب الأول :- حفظه من الجانب المادي، وهذا هو الظاهر في حفظ المال.
الجانب الثاني :- حفظه من الجانب المعنوي، وهذا يكون بما يتعلق بالمال من ناحيته المعنوية،
وذلك كالصدقات والزكوات؛ فإنها من أسباب البركة في المال، وتدل على شكر المنعم.

وحفظ كل جانب منهما يقوم على جهتين:-

الجهة الأولى :- من جهة الوجود، ومن ذلك شرع أصل التملك وطرق الكسب وأسبابه.
الجهة الثانية :- من جهة العدم، ومن ذلك شرع الحد في السرقة، وتضمين الأموال في حال
الإتلاف بالتعدي^(١).

الفرع الثالث مراتب حفظ المال:-

حفظ المال يترتب عليه مراتب من حيث قوة المصلحة:-

المرتبة الأولى الضروريات من حفظ المال:-

لقد عرف العلماء الضرورة: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ حيث إذا فقدت لم
تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج^(٢).

ومثالها من جانب العدم المادي: الحد في السرقة، والضمان في المتلف، وإعادة المغصوب
لصاحبه، ومن جانب الوجود المادي: شرع التملك وجعله حقاً^(٣).

المرتبة الثانية الحاجيات من حفظ المال :-

والحاجة معناها:- ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق^(٤).

ومثالها من جانب الوجود المادي: الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في
الغالب، ورخصة السلم، والعرايا والقرض والشفعة، والقراض والمستقاة ونحوها، ومنه التوسعة في
ادخار الأموال، وإمساك ما فوق الحاجة منها^(٥).

المرتبة الثالثة التحسينات من حفظ المال:-

التحسينات معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها
العقول الراجحات^(٦)، ومثالها من جانب الوجود المادي: كأخذ المال من غير إشراف نفس، ومن
جانب الوجود المعنوي: التورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج.

(١) تأصيل فقه الأولويات، تأليف د. محمد همام عبد الرحيم، (١٢١ - ١٢٢) ط. وزارة الأوقاف القطرية.

(٢) الموافقات؛ للشاطي، (٣٣ / ٢)

(٣) تأصيل فقه الأولويات، (١٢٢).

(٤) الموافقات؛ للشاطي، (٣٣ / ٢).

(٥) تأصيل فقه الأولويات، (١٢٣).

(٦) الموافقات؛ للشاطي، (٣٣ / ٢).

الفرع الرابع خصائص المال العام في الإسلام:-

يتسم المال العام في الإسلام بخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص، من أهمها ما يلي:

١ - المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله ﷻ مصداقا لقول الله ﷻ (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ^(١).

٢ - إنَّ حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة، باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوي أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم — كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعا؛ لتقوم حياتهم؛ أفرادا وجماعات.

٣ - إن موضوع المال العام من صنع الإنسان الذي يعمل بأمر الله ﷻ وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد عن فرد، أو لجيل عن جيل، ومن أمثلة ذلك البحار والأنهار، والمعادن والماء.

٤ - يحصل الإنسان على منفعة المال العام عادة دون مشقة أو تضحية؛ فهي مسخرة بإذن الله.

٥ - من حق الناس جميعا الانتفاع بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها ولي الأمر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ شريعة الإسلام ^(٢).

الفرع الخامس حق المسلمين في المال العام:-

لا يشك عاقل في أن المسلمين لهم حق في المال العام، وأنهم يعتبرونه ملكا لهم، وأن من أوثمن على هذا المال، فأخذ منه شيئا، فلا شك أنه معرض نفسه لسخط الله.

وبيت مال المسلمين ملك للمسلمين جميعا، وليس ملكا لفئة معينة من الناس، والقائمون عليه إنما هم أمناء في حفظه وتحصيله، وصرفه لأهله، فلا يحل لأحد أن يعتدي عليه، أو يأخذ منه ما لا يستحق، ولو فرض وجود من يغفل منه ويعتدي، فإن ذلك لا يبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جاز نهب مال الدولة وسرقتها بحجة الأخذ من بيت المال، لحصل الشر والفساد، وعم الظلم والبغي، ولباء الجميع بإثم الخيانة؛ فالحذر الحذر من الخيانة في المال العام، فإن هذا ظلم واعتداء على المسلمين جميعا، وعن خولة الأنصارية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجلا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة" ^(٣)، قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها) ^(٤).

(١) سورة البقرة الآية (٢٩).

(٢) حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين شحاتة، ص ٢٤

(٣) أخرجه البخاري كتاب الخمس ح (٣١١٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٦ / ٢١٩).

عن خولة بنت قيس أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذا المال خضرة حلوة، من أصابه بحقه، بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار"^(١)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: (وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أن يكون حافظا لهذا المال، وأن يجعل قول عمر بن الخطاب ؓ دليلا في حفظ مال المسلمين: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة اليتيم، إن استغنيت منها ستعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^{(٢)(٣)} وهناك بعض الناس لم يجعل قول عمر دليلا ومنهاجه، بل جعله خلف ظهره، ويزعم أن له الحق في التصرف في المال العام، ولو أتاه أحد وأعطاه هدية قبلها؛ بحجة أنه صاحب حق في أخذها، وليس كذلك، بل كل ما يأتي الإنسان من أموال أو هدايا، وكان قائما أو عاملا في عمل يخص بيت المال، فإن هديته ترد إلى بيت المال ولا يأخذها؛ إذ لو جلس في بيته ما حصل على هذه الهدايا والعطايا، وقد حصل على عهد رسول الله ﷺ قريب من هذا، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي ؓ قال: "استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال رسول الله ﷺ "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاه تيعر"، ثم رفع يده؛ حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت ثلاثا"^(٤).

الفرع السادس حكم الاعتداء على المال العام:-

لا خلاف بين الفقهاء في أن من أتلف شيئا من أموال بيت المال بغير حق، كان ضامنا لما أتلفه، وأن من أخذ منه شيئا بغير حق لزمه رده، أو رد مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، وإنما الخلاف بينهم في قطع يد السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول :- وإليه ذهب الحنفية.

قال ابن الهمام (رحمه الله) (قوله: ولا يقطع السارق من بيت المال، وبه قال الشافعي وأحمد، والنخعي والشعبي، وقال مالك: يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب؛ ولأنه مال محرز، ولا حق له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنه مال العامة وهو منهم)، وعن عمر وعلي مثله، وعن ابن

(١) أخرجه الترمذي أبواب الزهد ما جاء في اخذ المال ح (٢٣٧٤) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه بن أبي شيبه في المصنف كتاب الجهاد باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه كثيرا كان او قليلا ح (٣٢٩١٤).

(٣) تحفة الأحوذى، (١٦٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قول الله ﷻ (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) [التوبة: ٦٠]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام،

حديث (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث (٤٨٤٣).

مسعود فيمن سرق من بيت المال، قال: (أرسله؛ فما من أحد إلا وله في هذا المال حق))^(١).
ومذهب الشافعية كما في شرح المنهاج: (ومن سرق مال بيت المال إن فرز - بالفاء والزاي -
آخره - لطائفة ليس هو منهم قطع؛ إذ لا شبهة له في ذلك، وإلا - أي: وإن لم يفرز لطائفة -
فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير، فلا يقطع للشبهة، وإلا -
أي: وإن لم يكن له فيه حق - قطع؛ لانتفاء الشبهة.)^(٢).

ومذهب الحنابلة: كما في المغني: - (ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً،
ويروى ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وبه قال الشعبي والنخعي، والحكم والشافعي،
وأصحاب الرأي، وقال حماد ومالك وابن المنذر: يقطع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابن ماجه
بإسناده عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم
يقطعه، وقال: "مال الله سرق بعضه بعضاً"، ويروى ذلك عن عمر t وسأل ابن مسعود عمر
عمن سرق من بيت المال، فقال: "أرسله؛ فما من أحد إلا وله في هذا المال حق".^(٣)

قال بن قدامة (رحمه الله): (ولأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو
سرق من مال له فيه شركة، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده أو لسيده، أو لمن لا
يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك، وإن لم يكن من الغانين ولا أحداً من هؤلاء الذين ذكرنا،
فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يقطع؛ لأن له في الخمس حقاً، وإن أخرج الخمس فسرق من
الأربعة الأخماس، قطع، وإن سرق من الخمس لم يقطع، وإن قسم الخمس خمسة أقسام، فسرق من
خمس الله - تعالى - ورسوله، لم يقطع، وإن سرق من غيره، قطع، إلا أن يكون من أهل ذلك
الخمس.)^(٤).

الاتجاه الثاني: - إليه ذهب المالكية: أن السارق من بيت المال تقطع يده، واستدلوا على ذلك
بعموم قول الله U (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) ^(٥)

(فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره، وبأن السارق قد أخذ مالا محرزا،
وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة
قوية.)^(٦).

(١) شرح فتح القدير على الهداية ج ٥ ص (٣٧٦).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميره علي شرح المحلي علي المنهاج ج ٤ ص (١٩٠) للعلامة جلال الدين المحلي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي فصل سرق مسلم من بيت المال ج ٩ ص (١٣٥).

(٤) السابق .

(٥) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ / ٣٦٦، ط دار الفكر.

ويجب على ولي الأمر أن يأخذ على أيدي هؤلاء - سارقي المال العام - والمصيبة تعظم إذا كان القائمون عليه سراقا ولصوصا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): في بيان ما يجب على ولاية أمور المسلمين في الأموال العامة (وليس لولاية الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً؛ كما قال رسول الله ﷺ "إني والله، لا أعطي ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت"^(١)، ثم قال: "فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله"^(٢)

والله U توعده بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام شيئاً، فقال (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)^(٣)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة t قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم "خير"، فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له: رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: "مدعم" فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما "مدعم" يحيط رحلاً لرسول الله ﷺ إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ "كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم "خير" من المغام لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً"، فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: "شراك من نارٍ أو شراك من نار الشملة التي غلبها لتشتعل عليها ناراً"^(٤)، حتى من قاتل وأبلى بلاء حسناً في المعركة، ولكنه غل من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظن الناس أنه في عداد الشهداء، فالأمر ليس كذلك .

وفي الصحيحين عن عمر لما كان يوم "خير" أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: "كلا؛ إني رأيته في النار في بردة غلبها أو عباءة"، ثم قال رسول الله ﷺ: "يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"، قال: فخرجت، فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"^(٥)، والنبي ﷺ كان كثيراً ما يعظ أصحابه، مبيناً لهم خطورة هذا الأمر الشديد الغلول

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله U (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) [الأنفال: ٤١]، حديث ٢٨٨٥، من حديث أبي هريرة t.

(٢) السياسة الشرعية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٤٧.

(٣) سورة آل عمران الآية (١٦٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يصوم أياماً، فوافق النحر أو الفطر، حديث (٦٣٢٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، حديث (٤٨٣٩)

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح (١١٤).

والسرقة من الغنيمة، والتي تعد بمثابة المال العام الذي ينبغي أن يحفظ من قبل أفرادِهِ.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة t قال: " قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حممة، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تحفق، فيقول: يا رسول الله، أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً؛ قد أبلغتك ^(١) ^(٢) .

الفرع السابع صور الاعتداء على المال العام:-

فلقد فشّت في دنيا الناس صور كثيرة في تعديهم على المال العام، والقليل منهم الذي ينتبه لهذه الصور، منها:

- ١ - التهرب من السداد للبنك - نواب القروض - بحجة أن له حقاً في بيت المال.
- ٢ - سرقة الكهرباء من الدولة بحجة أنها لا تعطي المواطن حقه كاملاً.
- ٣ - توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأن بعض الناس يظنون أن له الحق في التهرب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجة إضعاف تلك الدولة، والله ﷻ يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ^(٣).
- والنبي ﷺ يقول: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك" ^(٤).
- ٤ - استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصية غير خاصة بالعمل.
- ٥ - عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض سياسية.
- ٦ - السرقة، والغش، وخيانة الأمانة، والغل، والرشوة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب الغلول ح (٣٠٣٧).

(٢) قال الدكتور البغا في تعليقه على صحيح البخاري: - "فذكر الغلول": تعرض لذكره وبيان حكمه، "عظم أمره": شدد في الإنكار على فاعله، "لا ألفين": لا أجِدُن، "ثغاء": صوت الغنم، "حممة": صوت الفرس إذا طلب العلف، "لا أملك لك شيئاً": من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله - تعالى، "رغاء": صوت البعير، "صامت": الذهب والفضة ونحوهما، "رقاع": جمع رقعة، وهي الخرقعة، "تحفق": تتحرك، صحيح البخاري، تعليق مصطفى البغا.

(٣) سورة النساء الآية (٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده ح (٣٥٣٦) والترمذي في السنن، أبواب البيوع ح (١٢٦٤) والدارمي في سننه، كتاب البيوع باب أداء الأمانة واجتناب الخيانة ح (٢٦٣٩) والخرائطي في "مكارم الأخلاق"، (٣٠)، والدارقطني في سننه (٣٠٣)، والحاكم في "المستدرک" (٢ / ٤٦) من طريق طلق بن غنام عن شريك، وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم ٤٢٣.

٧ - الاختلاس، وهو: استيلاء الموظفين والعاملين في مكان ما على ما في أيديهم من أموال نقدية دون سند شرعي.

٨ - المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات - عمداً - على شخص بعينه، ويوجد من بين المتقدمين من هو أفضل منه.

٩ - الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو من في حكمهم؛ نظير تسهيل بعض الأمور دون علم المالك، وتعد من قبيل الرشوة المحرمة أيضاً.

١٠ - الاعتداء على الممتلكات العامة - كالحدايق والمستشفيات والمتنزهات - التي ليس لها مالك معين.

١١ - استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخداماً شخصياً؛ مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذان الجهة المالكة.

١٢ - الائتمان على صندوق تبرعات خاص بالدولة، فيأخذ منه، وهذه خيانة للأمانة وتعد على المال العام .

١٣ - التصرف في المال الموقوف للمسجد، واستعماله في أغراض شخصية.

١٤ - سرقة الأدوية والتلاعب بها، مثل: أن يقوم الطبيب بوصف أدوية لا يحتاج إليها المريض من حيث النوعية والكمية، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتباع بسعر أقل من سعر التكلفة لدواء يشتري بشكل رسمي، ومدون عليه التسعيرة (لاصق النقابة)، ويقوم الصيدلاني بتغيير كمية الأدوية المكتوبة في الوصفة بطرق غير مكشوفة، كأن يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة، فيغير الصيدلي الرقم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.

١٥ - الهروب والتخفي من محصل سيارات هيئة النقل العام والقطارات، بل ربما تعدى بعض الناس عليهما بالسباب والضرب .

الفرع الثامن نماذج من المال العام في الإسلام:-

١ - دور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

٢ - الطرق والجسور والموانئ، والقناطر والمرافق العامة.

٣ - مشروعات البنية الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والانتقالات، والصرف الصحي، والشوارع والطرق.

٤ - الأراضي المختلفة المخصصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

٥ - المعادن المستخرجة من الأرض عامة.

٦ - البحار والأنهار ومصافي المياه، والترع والقنوات.

الفرع التاسع ما واجبنا تجاه المال العام؟

إن الله U حرم الاعتداء على مال الغير بأي نوع من العدوان، وجعله ظلماً يكون ظلمات يوم القيامة، ووضع له عقوبات دنيوية بالحد أو التعزير بما يتناسب وحجم الاعتداء وأهميته، فإنه حرم علينا الاعتداء على الممتلكات العامة، التي ليس لها مالك معين؛ فهي ملك للجميع، ولكل فيها قدر ما يجب احترامه، والظلم فيه ظلم للغير وللنفس أيضاً، والله لا يحب الظالمين.

قال الله في الغنائم التي هي ملك للعامة (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)^(١).

وقال النبي ٣ فيمن استغل وظيفته ليكسب بها لنفسه، حينما جاء بما جمعه من الصدقات المفروضة، واحتجز لنفسه الهدايا التي قدمت إليه، قال: هلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى ينظر أيهدى إليه أم لا .

وحذر من مجيء هذه الأموال المختلصة شاهد إدانة عليه يوم القيامة يحملها على ظهره، ولا مجبر له يدافع عنه، كما بين أن من ولي على عمل وأخذ أجره، كان ما يأخذه بعد ذلك غلولاً.

والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قدوة طيبة في التعفف عن الأموال العامة، التي هي حق المسلمين جميعاً، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلا حاجتهم الضرورية؛ كما قال أحدهم: أنا في مال المسلمين كولي اليتيم؛ حيث يقول الله U (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)^(٢).

لما قاتل الصحابة الفرس وهزموهم، وأحمد الله نار المجوس، وجدوا تاج كسرى وبساطه، واللالئ والجواهر، ووجدوا دوراً مليئة بأواني الذهب والفضة، ووجدوا كافوراً كثيراً جداً، ظنوه ملحاً، خلطوه بالعجين، فصار العجين مرا، فعرفوا أنه ليس بملح.

لما قسم سعد الغنائم، حصل الفارس على اثني عشر ألفاً، وكانوا كلهم فرساناً، كانوا في معركة بدر ليس معهم إلا فارس، وبعضهم يتعاقبون بعيراً، وبعضهم مشاة، حتى عقلة البعير لا يجدها، وبعث سعد أربعة أخماس البساط إلى عمر، فلما نظر إليه عمر، قال: "إن قوما أدوا هذا لأمناء"، فقال علي: "إنك عفتت فعفت رعتك، ولو رعت لرتعوا"، ثم قسم عمر البساط على المسلمين، فأصاب علياً قطعة من البساط، فباعها بعشرين ألفاً^(٣).

لقد كانت لهم مواقف رائعة في تعففهم عن المال العام؛ ليضربوا المثل لغيرهم على مدى التاريخ، ووقفوا بقوة أمام التصرفات التي يظن أن فيها مساساً بأموال المسلمين، فصادروا ما رأوه

(١) سورة آل عمران الآية (١٦١).

(٢) سورة النساء: الآية (٦).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (٦٧ / ٧).

من هذا القبيل، وأودعوه بيت المال، إنه لا يعصم من الانحراف بخصوص المال العام إلا رقابة الله U الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإلا الإيمان بأن كل لحم نبت من سحت، فالنار أولى به، وإلا حسن اختيار من توكل إليهم الأمور على أساس الخبرة والأمانة؛ كما قال يوسف للعزيز: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

الفرع العاشر كيفية التوبة من سرقة المال العام:-

أولا :- الاعتداء على المال العام أمر خطير، وذنب عظيم، وجرم كبير، والواجب على من أخذ منه شيئا أن يتوب إلى الله U وأن يرد ما أخذ؛ لأن الأصل في المال العام أو شبه العام - ونعني به مال الدولة والمؤسسات العامة والشركات الخاصة - هو المنع، وخصوصا أن نصوص الكتاب والسنة قد شددت الوعيد في تناول المال العام بغير حق، وقد جعل الفقهاء المال العام بمنزلة مال اليتيم؛ في وجوب المحافظة عليه، وشدة تحريم الأخذ منه، ويستثنى من ذلك ما تعارف الناس على التسامح فيه من الأشياء الاستهلاكية، فيعفى عنه باعتباره مأذونا فيه ضمنا، على ألا يتوسع في ذلك؛ مراعاة لأصل المنع، على أن الورع أولى بالمسلم الحريص على دينه؛ (ومن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه) (٢).

والقائم بالاعتداء على المال العام بسرقة أو نهب ونحوه، معتد على عموم المسلمين لا على الدولة فقط، ومن أخذ شيئا من هذا، فإنه لا يملكه، والواجب عليه رده إلى بيت المال - خزينة الدولة - لما روى أحمد وأبو داود والترمذي عن سمرة بن جندب t عن النبي r قال: "على اليد ما أخذت، حتى تؤديه" (٣).

قال ابن قدامة (رحمه الله): (إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئا، لزمه رده إن كان باقيا بغير خلاف نعلمه)، وهذا الرد من تمام التوبة، فإنه يشترط لصحة التوبة رد المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والاستغفار، والعزم على عدم العود لذلك، لكن إذا تعذر الرد إلى بيت المال، فإنه يتصدق بما بقي من المال على الفقراء والمساكين، وإن كان هو فقيرا، جاز أن يأخذ منه قدر حاجته، وأما ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فترجو أن يعفو الله عنه (٤).

ثانيا: يلزم من أخذ شيئا من المال العام من أي طريقة أن يرده إلى محله، ولو سبب ذلك حرجا له، فإن عجز الإنسان عن إرجاع ما أخذ أو سيسبب حدوث مفسدة أكبر يارجاعها، فإنها تجعل

(١) سورة يوسف: الآية (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب فضل من استبرأ لدينه ح (٥٢)، ومسلم كتاب الطلاق باب اخذ الحلال وترك الشبهات ح (١٠٧).

(٣) أخرجه الترمذي أبواب البيوع ما جاء في أن العارية مؤداة ح (١٢٦٦)، وأبو داود كتاب الإجارة باب في تضمين العارية ح (٣٥٦٣).

(٤) المغني؛ لابن قدامة المقدسي، (٥/ ٣٧٤).

في منفعة عامة للمسلمين.

قال النووي في المجموع: قال الغزالي: (إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والربط، والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا، فإن لم يكن عفيفا، لم يجز التسليم إليه، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير، بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضا فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع، ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، عن أحمد بن حنبل، والحارث الحاسبي، وغيرهما من أهل الورع، والله - سبحانه وتعالى - أعلم^(١)).

قال الغزالي: (إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان، قال قوم: يرده إلى السلطان، فهو أعلم بما يملك، ولا يتصدق به، واختار الحارث الحاسبي هذا، وقال آخرون: يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك؛ لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم"، قال الغزالي: "والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على ماله، فيتصدق به عن ماله)^(٢)

قلت (القائل الإمام النووي): (المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل، أو ظن ذلك ظنا ظاهرا، لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين، مثل القناطر وغيرها، فإن عجز عن ذلك أو شق عليه - لخوف أو غيره - تصدق به على الأحرار، فالأحرار، وأهم المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين، وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل، فليعطه إليه أو إلى نائبه، إن أمكنه ذلك من غير ضرر؛ لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها، فإن خاف من الصرف إليه ضررا، صرفه هو في المصارف التي ذكرناها، فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل)^(٣).

المطلب السابع: حكم فرض الضرائب على الرعية: -

الضريبة لغة: - عرفها اللغويون المحدثون بأنها ما يفرض على الملك أو العمل أو الدخل للدولة وهي تختلف باختلاف القوانين والأحوال^(٤).

(١) المجموع للنووي باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره ج ٩ ص (٣٥١).

(٢) السابق.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (ضرب) (٥٣٧/١).

الضريبة اصطلاحاً: - لا يخرج المراد منها عن معناها اللغوي الدال على إيجاب المال حيث دارت تعريفات الباحثين للضريبة حول معنى إيجاب الدولة مقدارا معيناً من المال على مواطنيها تستعمله في المصالح العامة ومن هذه التعريفات أن الضريبة (مبلغ نقدي تأخذه الدولة جبراً من الأشخاص بصفة نهائية بدون مقابل خاص يعود على دافعها وذلك بغرض تحقيق النفع العام)^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يفرض على المستطيعين من أغنياء الأمة أن يدفعوا جزءاً من أموالهم غير الزكاة لينفق في المصالح العامة إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة الأمة ومصالحها، ولكنهم اختلفوا فيما يأخذه الإمام من الأغنياء في هذه الحالة هو على سبيل القرض ثم يقول برده من بيت المال عند توفر المال فيه أم أن ما يأخذه يأخذه بصفة نهائية ولا يلزمه الرد .

وفصل هذا الخلاف أنه يجوز فرض الضرائب ويكون المأخوذ منها بصفة نهائية لا يستحق الرد وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الجويني^(٢) والغزالي^(٣) والماوردي^(٤) الشاطبي^(٥) والقرطبي^(٦) وابن حزم^(٧)، فقد نص الإمام الجويني: (أنه لولى الأمر إذا وقعت واقعة عامة وداهية مطبقة للخطة طامة ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة أن يتسبب إلى استيلاء مال من موسري المؤمنين فانه يفعل من ذلك على موجب الاستصواب ما أراد وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصي البلاد ورتب على كل ناحية في تحصيل المراد^(٨)).

ويقول الماوردي: (البلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوى الحاجة فكفوا - يعنى الأغنياء - عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السفين في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فأما إذا اعوذ بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مساجدهم ومراع بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة

(١) ينظر: دروس في مالية الدولة ، النظرية العامة للإيرادات ، د.صفوت عبد السلام عوض الله دار النهضة العربية ١٩٩٧م ص (٧٣) .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوة الجويني، ولد في ١٨ محرم ٤١٩هـ، في بيت عرف بالعلم والتدين؛ فأبوه كان واحداً من علماء وفقهاء نيسابور المعروفين، وله مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات، لقب بـ "إمام الحرمين"، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين السنة عامة والأشاعرة خاصة، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(٣) ينظر : المستصفي للغزالي (١٧٧/١) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (٢/ ٤٩٢ - ٤٩٣).

(٥) ينظر : الاعتصام (٣٧٢).

(٦) ينظر : تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢).

(٧) ينظر : المحلى (٤/ ٢٨١).

(٨) ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم ص (١٢٣).

ولا يتعين احدهم في الأمر به^(١) ، إنما يؤيد جواز ما ذهب إليه جمهور العلماء نصوص الكتاب والسنة والأثر وقواعد الشريعة والمعقول .

أولا : الكتاب :-

١ - قال الله U (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(٢) ، فالآية دليل جواز فرض الضرائب يتضح ذلك من سبب نزولها حيث روى أنها نزلت في وقت اشتدت فيه حاجة المهاجرين ولم يكن عند رسول الله ﷺ ما يكفيهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنزلت هذه الآية تنهى أرباب الأموال عن كنزها وادخارها وجعلت ذلك ذنبا يستحق العذاب الأليم^(٣) .

٢ - قال الله U (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)^(٤) ، هذه الآية جعلت من وجوه البر إيتاء المال لذوي القربى واليتامى .. الخ وإيتاء الزكاة فدل هذا على أن الإيتاء الأول غير الإيتاء الثاني وإلا لما جاز الجمع بينهما في آية واحدة على هذا النحو فالجامع بينهما إذا في الآية دليل على أن في المال حقا آخر سوى الزكاة وفي هذا يقول القرطبي قول الله U (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) ، فذكر الزكاة مع الصلاة وذلك دليل على إن المراد بقوله (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) ليس الزكاة المفروضة فان ذلك يكون تكرار واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال إليها، قال مالك (رحمه الله): يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا وهو يقوى ما اخترناه^(٥) ، ومن هذا يؤخذ جواز فرض الضرائب للإتفاق منها على المصالح العامة.

ثانيا : السنة :-

١ - عن أبي سعيد الخدري t (قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ ((من كان معه فضل ظهر فليعد به

(١) ينظر : الأحكام السلطانية لما وردى (٤٩٢/٢ - ٤٩٣).

(٢) سورة التوبة : الآية (٣٤).

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (١٢٥/٨ - ١٢٦).

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٧).

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٢٤٢/٢).

على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ((^(١)) قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لأحد متنا في فضل).

إن هذا الحديث دعي ذوى الأموال أن يعودوا بفضول أموالهم إلى ذوى الحاجة من إخوانهم وكما يظهر من نص الحديث وكلام الراوي فإن الرسول ٣ قد نص على ذلك في أغلب أصناف المال حتى رأى السامعون انه ليس لأحد منهم فضل ومعنى هذا انه يجوز أن يأخذ من المسلم بعض ما فضل عن حاجته لسد حاجة إخوانه وهو المعنى المراد من الضرائب فيكون الحديث دليلا على مشروعيته.

٢ - عن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق t : (أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وإن رسول الله ٣ قال: ((من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس))^(٢) .

إن هذا الحديث أمر باغناء المحتاجين ونهى عن تركهم يعانون من الحاجة والفقر والجوع وانه يجب على الأمة أطعامهم وليس معقولا أن يطعم كل هؤلاء من الزكاة فدل على أنهم يطعمون من مال آخر غير مال الزكاة^(٣) ، ومعنى هذا أن نفى المال حقا آخر سوى الزكاة ينفق منه على الحوائج والمصالح العامة فتدخل الضرائب في هذا الحق ويكون الحديث دالا على مشروعيته.

ثالثا: الأثر :-

١ - عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا (أن في المال حقا سوى الزكاة)^(٤) ، قد ذكره القرطبي والرازي مرفوعا إلى النبي ٣ بصدد تفسير قوله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَتَّكُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ) ، إن هذا الأثر نص صريح على أن نفى المال حقا سوى الزكاة فدخل في هذا الحق ما يحتاج إليه أبناء الأمة مما لا تقوم به الزكاة وبيت المال ومن ثم يجوز فرض الضرائب للإتفاق منها على هذه الحوائج.

٢ - عن علي ابن أبي طالب t انه قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفى فقرائهم فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه^(٥) ، أن عليا t أشار إلى تنوع ما يعرض من الحاجة للمسلمين من الجوع أو

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٤/٣) في كتاب اللقطة باب : استحباب المواساة بفضول المال (١٨ / ١٧٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤/٨)، كتاب المناقب ، باب : من علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨١).

(٣) ينظر : المحلى (٢٨٢/٤).

(٤) المحلى (١٥٨/٦) .

(٥) السابق نفس الصفحة.

العرى أو الجهد ويلاحظ أن أسباب الجهد وهو التعب والمشقة متنوعة فعدم وجود مستشفيات أو عدم توفير المدارس أو عدم رصف الطرق أو عدم إنشاء محطات المياه والكهرباء وغير ذلك من المصالح العامة يصيب المسلمين بالجهد ورفع هذا الجهد واجب على الأغنياء وإلا لكان حقا على الله U أن يحاسبهم ويعذبهم يوم القيامة كما ورد في الأثر وإذا كان رفع الجهد والعنت والمشقة عن أبناء الأمة واجبا على أغنيائهم كان ذلك دليلا على مشروعية فرض الضرائب .

٣- عن عمر بن الخطاب t قال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)^(١)، فرأى عمر t أن اخذ فضول أموال الأغنياء لسد حاجات الفقراء أمر جائز مشروع ولذا لو استقبل من أمره ما استدبر لأخذ فضول أموال الأغنياء وقسمها على فقراء المهاجرين وهو t لا يعزم إلا على فعل أمر مشروع فكان قوله هذا دليلا على مشروعية الضرائب التي تؤخذ من فضول أموال الأغنياء لتنفق في سد حاجات الأمة .

رابعاً: قواعد الشريعة :-

لقد أصل الفقهاء قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة أخذوها من نصوص الشريعة ومن استقراء أحكامها الجزئية وصارت هذه القواعد بمثابة الأصول التشريعية التي يحتكم إليها ويعول عليها في الفتوى والقضاء والتقنين^(٢).

١ - درء المفاصد مقدم على جلب المصالح^(٣).

٢ - ارتكاب اخف الضررين درء لأعظمهما^(٤).

٣ - تفويت ادني المصلحتين تحصيلا لأعظمهما^(٥).

وتطبيق هذه القواعد وتحكيمها في مسألة الضرائب لا يؤدي فقط إلى إباحة الضرائب بل يؤدي إلى فرضها تحقيقاً إلى مصلحة الأمة ودرءاً للإضرار والأخطار عنها^(٦).

خامساً : المعقول :

١ - أن الإمام مسئول عن توفير الحاجات الأساسية اللازمة من مدارس ومستشفيات وجامعات وطرق وكباري.. الخ وقد لا تكفي موارد الدولة لذلك ومن ثم يكون فرض الضرائب هو السبيل أمامه للوفاء بهذه الالتزامات ولا يجوز أن يقال بان يستقرض الإمام من الأغنياء ليقوم

(١) السابق نفس الصفحة.

(٢) ينظر : فقه الزكاة (١٠٧٥/٢).

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٧).

(٤) السابق نفس الصفحة.

(٥) ينظر : السياسة الشرعية ص (٧١).

(٦) ينظر : فقه الزكاة (١٠٧٥/٢).

بمذه المصالح ثم يرد ما استقرضه بعد ذلك لان هذا سيؤدى إلى تكرار عمليات الرد والاستقراض إلى مالا نهاية في حين أن القيام بمذه المصالح واجب على أغنياء الأمة فما يؤخذ منهم لا يؤخذ على سبيل القرض ، وفي هذا يقول الجويني (أن لو فرضنا خلو الزمان من مطاع لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا فإذا وليهم إمام فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعينا وتبيننا ... ثم إن الإمام لو استقرض لاحتاج إلى رد واسترداد واستمر ذلك^(١) .

٢ - إن المال في الحقيقة مال الله وقد وكل الله الإنسان للتصرف فيه والواجب على الوكيل أن يتصرف فيما وكل فيه بما يرضى الموكل والذي يرضى الله U هو تحقيق مصلحة الجماعة فإذا كانت هذه المصلحة تقتضى فرض الضرائب كان فرضها مشروعاً.

لا شك انه مما سبق يتبين رجحان جواز فرض الضرائب وأخذها لتحقيق المصلحة العامة .

المطلب الثامن: حق الرعية في المال العام:-

تعريف المال العام:- هو ما كان للأمة في مجموعها أو لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة دون أن يختص به احد^(٢)، وعلى هذا فالمال العام حق مقرر لكل فرد أن ينتفع بأموال معينة على أساس انه فرد من الجماعة دون أن يختص به عن بقية أفراد الجماعة بالإضافة إلى أن المالك للأموال العامة هو مجموع الأمة دون النظر للأفراد^(٣)، ولهذا عبر الفقهاء عن الأموال العامة بأنها كانت ملك للمسلمين عامة مخصصة للمنافع العامة كالجسور والقلاع والحصون والطرق العامة وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى نفعه إلا حيث يكون للجماعة^(٤)، لذا أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه والعمل على تنميته ووضعه في أيدي أمينة لتصونه وترعاه وتوزعه بالقسطاس المستقيم بين أفراد الدولة^(٥)

المبحث السابع: مجال الثقافة والفكر:-

حرية الفكر وضوابطها في السياسة الشرعية:-

عندما نتكلم عن حرية التعبير والفكر نجد أنفسنا في ساحة معركة فرضها علينا الغرب قسراً إما بشكل مباشر من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو بشكل غير مباشر من خلال دعاة التغريب الذين احتضنهم الغرب بين جنباته وأرضعهم لبانه من أمثال طه حسين، زكى نجيب محمود، أمينة

(١) ينظر : غياث الأمم الجويني ص (١٢٤).

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية للشيخ على الخفيف ، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ص (٧٥).

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثارها في التنمية للدكتور . سعيد أبو الفتوح محمد بسيوى الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة ، ص (٢١٨).

(٤) الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريتها الملكية والعقود د. بدران أبو العنين ص (٢٩٧).

(٥) الجرعة أبو زهرة ص (٣٠).

السعيد، هدى شعراوي، نجيب محفوظ، ثم ألقى بهم في وجه الأمة الإسلامية ليساهموا في توسيع الهوة بين واقع المسلمين وكتاب ربهم وسنة نبيهم ومعلوم أن العلاقة طردية بين الهدى والفلاح والتمسك بالكتاب والسنة فكلما تمسك المسلمون بمصدري الهدى كلما زادت نسب نجاحهم من براثن الفساد والتهيه وكلما ابتعد المسلمون عنهما زادت حدة الجهل والعمى .

إن موضوع حرية التعبير قضية انفعالية في الغرب حيث هي واحدة من قيمه الأساسية أما نحن المسلمون فإننا وبحق بحاجة إلى الوقوف على حقيقة هذا المصطلح في ضوء أصولنا ومرجعياتنا المتمثلة في الكتاب والسنة .

لقد عاشت أوروبا عصور ظلام لمئات السنين حكمها خلالها ملوك طغاة فضلا عن الكنيسة القمعية استخدموا محاكم التفتيش التي لم تعرف إلا التعذيب والموت لكل من تسول له نفسه أن يرفع صوته في وجه هذا الطغيان .

وليس أدل على ذلك مما وقع للعالم الشهير غاليليو عام ١٦٣٣م الذي أمضى بقية حياته رهن الإقامة الجبرية فقط لأنه تجرأ على الإعلان عن اكتشاف علمي لم تعترف به الكنيسة آنذاك وهو أن الأرض تدور حول الشمس .

بعد عزل الكنيسة عن الحياة العامة واعتماد العلمانية أساس الحياة في أوروبا انطلق الناس من عصور الظلام والقهر والتعذيب يدعون لفتح باب ما يسمى بحرية الرأي والتعبير متأثرين في ذلك بنزع الأغلال التي وضعتها الكنيسة في أعناقهم لردح طويل من الزمان .

لذا جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الوثيقة الأساسية للثورة الفرنسية المادة ١١
(إن حرية التعبير والأفكار والآراء هي واحدة من أعلى الحقوق الإنسانية حيث يجوز لكل مواطن وفقا لذلك التحدث والكتابة والطباعة دون أدنى رقابة)

وجاء في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م
(لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والسعي إلى وتلقى ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة دونما اعتبار للحدود) .

من هنا نستطيع أن نعي أن حرية التعبير واحدة من الأركان الأساسية لطريقة الحياة في أوروبا وتعتبر ذلك حقا أساسيا من حقوق الإنسان ومرجع ذلك رغبتهم في حياة مغايرة كلية لما عانوه ف عصور القهر والظلم التي فرضتها عليهم الكنيسة في العصور الوسطى، لا شك أن كل منصف متجرد يعلم تماما أن حرية التعبير هذه التي يتشدد بها الغرب تقف عند حدود مصلحتهم فقط من ناحية ومن ناحية أخرى حدود سن الأقلام واللسنة والأفكار لكل ما فيه تشويه لوجه الإسلام ومبادئه، وإلا فالعنصرية ضد المسلمين بأرض الغرب لا حد لها والتشهير برموز الإسلام ظاهر لا

يحتاج إلى برهان وكراهية العقيدة الإسلامية التي تنتشر هناك انتشار النار في الهشيم أشهر من أن تخفى بخلاف أشياء أخرى مفروضة على حرية التعبير من جانب الدول الغربية فيما يخص الإسلام وأهله، فالمظاهرات إذا كانت إسلامية حتى ولو كانت سلمية والأحزاب السياسية لو ارتبطت مبدأ إسلامي ولو ظاهرا والأدب الإسلامي في أوروبا وأمريكا كلها أمور في خط النار ولجود أنها إسلامية فهي تتعارض مع أسلوب الحياة الغربية فالمسلمين لا يجوز لهم التعبير عن آرائهم في الغرب لأنهم دعاة كراهية وتشدد وتطرف، فحرية التعبير لنشر الأفكار الغربية مقبولة أما الأفكار الإسلامية فإنها بالنسبة للغرب دعوة للهمجية والوحشية والاستعمار هذه هي الحقيقة مجردة لا ينكرها إلا جاحد أو جاهل، انجذب كثير من المسلمين لمصطلح حرية التعبير ظنا منهم أنه وسيلة فعالة لمحاسبة النظم وجهلا منهم بأسباب وجود هذا المصطلح في أوروبا ولا شك أن تمسك الإنسان الأوروبي بهذا المصطلح كان لأسباب كما عرفت ليس لها وجود في ارض الإسلام منذ أن أشرقت شمس الإسلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهذا بالقطع حال حكم الإسلام وشرعة، وقد أيدت النظم في بلاد الإسلام ظاهرة حرية التعبير طالما كان ذلك بعيدا عن انتقاد سياساتهم أو المساس بأسلوب حكمهم أي أن حرية التعبير في بلاد المسلمين ذات الأنظمة الوضعية ما هي إلا مولود مشوه كما هو الحال في أوروبا، فعندما تتكلم الجماعات الإسلامية ضد حكاهم يتعرضون للتعذيب والتنكيل والقهر والاعتقال وتقف الحكومات الغربية التي تدعى زورا وكذبا بأن حرية التعبير اعز وأعلى الحقوق الإنسانية صامته إزاء تصرفات الحكومات الليبرالية ضد رعاياهم من المسلمين وكأن حرية التعبير فجأة وبدون سابق إنذار أصبحت في ذمة التاريخ.

لعل مصر هي المثال الأبرز على ذلك في ظل قانون الطوارئ الذي حكمت به الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٦٧ م حيث تعرض الآلاف من أعضاء المعارضة الإسلامية للتعذيب والتنكيل والسجن من قبل النظم المتعاقبة وقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في عهد النظام البائد ٣٠ ألف معتقل وهذا يجعلنا نتفهم لماذا تعد مصر منذ عام ١٩٧٩ م ثاني أكبر متلقي للمساعدات الأمريكية في الشرق الأوسط بعد إسرائيل والغرب يفض الطرف عن هذه الحملة على حرية التعبير السياسي لأنه يناسب مصالحهم الاستعمارية .

الرؤية الإسلامية تجاه حرية التعبير:-

إن مصطلح حرية التعبير مستمد من الفكر الرأسمالي الذي يقوم على أساس الاعتقاد بأنه يجب فصل الدين عن الدولة (العلمانية) أي يدعم فكرة أن يحيا البشر متحللين من قيود الدين فحرية التعبير حجر الزاوية الأساسي للرأسمالية لا شك أن هذا الفكر يتناقض تماما مع الإسلام ففي الإسلام الله U هو خالق الخلق وهو الذي أعطى حق الكلام للناس جميعا فلا يجوز لمن يدين بهذا

الدين أن ينطق إلا بمراد الله وفي حدود الخطاب المسموح به من قبل الله ورسوله، قال رسول الله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت))^(١)، فالخير في الإسلام يعني الحديث بما يوافق المسموح به في هذا الدين فالمسلم يعتقد أن كل كلمة يتحدث بها هو مؤاخذ بها أمام الله ﷻ قال رسول الله ﷺ: ((إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم))^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: ((إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه))^(٣).

((عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل قال ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال ألا أخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا، فقلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم))^(٤).

انجذب كثير من المسلمين كما سبقت الإشارة لمفاهيم حقوق الإنسان وحرية التعبير لما يرونه في بلدانهم من طغيان وظلم والإسلام لا يمانع في إنكار الظلم علنا لكنه يمنع إنكار الظلم إذا أتى بظلم أو منكر أكبر فإنما شرع الإنكار ليحل محل الظلم عدل أما إذا حل محل الظلم ظلم أكبر منه فلا يحل في هذه الحالة الإنكار .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ٥٥٥٩ ، ومسلم كتاب الإيمان باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ٦٧ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب : حفظ اللسان ٥٩٩٧

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الزهد ، باب : في قلة الكلام ٢٢٤١ ، وابن ماجه في الفتن باب : كف اللسان في الفتن ٣٩٥٩))، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان ، باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، ٢٥٤١ ، وابن ماجه في الفتن باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٣ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال ابن القيم (رحمه الله) في (أعلام الموقعين): (إن الفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فإنه حق لكنه يحتاج في تطبيقه إلى رجال لهم ملكة وقدم راسخ في العلم بمدارك الأحكام، فالنبي ٣ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وابتغى إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره).

لقد سبق الإسلام كل النظم الوضعية في تقرير حرية التعبير المنضبطة من غير إفراط أو تفريط ولم يسبق الإسلام دعوة اعتبرت الإنكار على الحاكم الظالم أعلى مراتب الجهاد، قال رسول الله ٣ ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))^(١).

إن المسلم عليه أن يعي أنه عندما ينكر ظلم أو يدفع قهر فإن ذلك لا يكون بدافع حرية التعبير أو الديمقراطية أو ما إلى ذلك ولكن ذلك لأن الإسلام يسمح له بذلك ويملي عليه هذا المنهج فالديمقراطية كانت في الغرب السبيل للتخلص من البطش والظلم الذي سببته الديكتاتوريات المتعاقبة على الحكم في أوروبا، أما الإسلام ففي غنى عن قيام الأحزاب السياسية التي لم يحن من ورائها إلا التشتت والتمزق والانقسام إنما يكتفي الإسلام بحزب واحد فقط أشار الله U إليه في القرآن حين قال:

(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٢).

فطالما أن هناك طائفة مهمتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالإسلام في غنى بناء على ذلك عن قيام ما سواها^(٣).

ضوابط حرية الفكر في الإسلام:-

- ١ - عدم الإضرار بالآخرين بغية إمكان ممارستها
- ٢ - المحافظة على قدسية الدين وحرمة أهله به وتعظيم شعائره .
- ٣ - التزام الأدب والخلق في إبداء الرأي وذلك عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة .
- ٤ - الجرأة والشجاعة عند إبداء الرأي والفكر.
- ٥ - كون الفكر موضوعيا وعلميا^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عند سلطان جائر، ح (٢١٠٠)، والنسائي، كتاب: البيعة،

باب: من تكلم بالحق عند إمام جائر، ح (٤١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الكبير.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٣) نظام الحكم في الإسلام، النبهاني مع تصرف يسير، ص ٢٩٧.

(٤) الدولة والحكم د. حسن السيد ص (١٢٣).

نافلة القول :-

((حرية التعبير مفهوم غربي يتناقض تماما مع دعوة الإسلام تلك الدعوة التي تلزم المسلم بالا يتكلم إلا في الإطار الذي رسمه كتاب الله وحددته سنة رسول الله ﷺ ، وليس هناك ما يسمى بحرية التعبير المطلقة فهذا في الواقع تفلت وانحلال ورغبة من الفساق والفجرة في طرح كل القيود التي من شأنها أن تحد من فسادهم وانحلالهم.

وفي الوقت الحاضر تم استخدام حرية التعبير كأداة استعمارية لدعم نشر الأفكار الغربية وقمع الأفكار الإسلامية وهذا ما يحدث فعلا بشكل متزايد داخل المجتمعات الغربية لمكافحة ما يسمى بالآراء المتطرفة والمقصود ولا شك الآراء والأفكار والمعتقدات الإسلامية ونحن كمسلمين لسنا في حاجة لنظام غير النظام الإسلامي الذي يطبق شرع الله ويحكم بكتابه وسنة نبيه وعندما ندعو للحرية ينبغي أن ندعو لتطبيق الشريعة الإسلامية لان حرية التعبير في الشريعة تكفل حياة كريمة تشتمل على كل معاني الإنسانية وتقر حقوق لم تعرف لها البشرية نظير إلا تحت مظلة هذا الدين)) .